

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ . الموافق ١١ نيسان سنة ١٩٨٧ م . العدد ٣٤٧٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٤٩٣١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٤ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد فخري ابو طالب سفيرافوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية المالديف .

الموظفون

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمةفي ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة نوال عبد الحميد المعايطة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١٦ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمدسالم صالح الصمادي من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبارا من١٩٨٧/٣/١٦ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك وزارة المواصلات السيد رزق محمد مصطفى الشرع على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدسليم احمد عبد الله السعدي من ملاك سلطة الطيران المدني على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة علىاحالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

دائرة المطبوعات والنشر :

السيد نبيل حافظ السداري

محطة الاذاعة :

السيد عبد الحافظ محسن سالم المبيضين

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفي مديرية الجوازات العامة السيد عبد الغفار سليم الصرايرة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/التنمية الاجتماعية في الخدمةالحكومية للمدة المبينة ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين :

الآنسة نصيرة عمرو عرفات لمدة سنة من١٩٨٧/١/١
السيد زهدي احمد الحسيني للمدة من١٩٨٧/١/١ ولغاية ١٩٨٧/١٢/١٥ .
السيدة سليمة شاكر داود غنيم لمدة سنة من١٩٨٧/٤/٢٤ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظف في ملاك وزارة العدل السيد عبد الحميد محمود ارشيد في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من١٩٨٧/٣/١٨ بعد بلوغه سن الستين .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالانسة علية ابراهيم نسيبة من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من١٩٨٧/٣/٢٢ بعد بلوغها سن الستين .

قرر مجلس الوزراء الموافقة علىاحالة المتصرففي ملاك وزارة الداخلية السيد يوسف عبد العزيز العضايلة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمةالسيد رياض خليل داوود نيروخ من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ١٩٨٧/٣/٣ بسبب المرض .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالةالدكتور مروان جميل القطامي من الخدمة في ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١٥ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد جميلمحمد خليل عبد القادر من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدابراهيم فريج حداد من ملاك وزارة المالية/الاراضي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد فوازمحمد عبد الرحمن خريس من ملاك وزارة المواصلات على التقاعد عتبار من ١٩٨٧/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدةنبيلة هاني جريس نصر الله من ملاك وزارة التربية والتعليم علىالتقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدمنذر موسى عازر من ملاك وزارة التخطيط على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/٣٠ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينفي ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كلمنهم :

عبد الرحمن احمد خميس الغزاوي	١٩٨٧/٤/١
خالد احمد عبد الله الساكت	١٩٨٧/٤/١
اسامة عبد الحميد السائح	١٩٨٧/٤/١
بركات حسين الطراونة	١٩٨٧/٤/١
حسين خليل كوكش	١٩٨٧/٤/١
سالم عيسى بدر	١٩٨٧/٤/١
محمد عبد ربه بركات	١٩٨٧/٤/١
أحمد محمود سعود عبيدات	١٩٨٧/٤/١
عبد المغني مضحي جويحان	١٩٨٧/٤/١
عودة فياض البدور	١٩٨٧/٤/١
محمد عبد الرحيم عبد الله عطيات	١٩٨٧/٤/١
عبد الحفيظ دايج الخمايسة	١٩٨٧/٧/١
سامي سليم قاسم بشايرة	١٩٨٧/٧/١
عبد الكريم احمد الغمار العبادي	١٩٨٧/٤/١
فوزان مصطفى ابراهيم الحايك	١٩٨٧/٤/١
محمد عبد المهدي خريسات	١٩٨٧/٤/١
جميل سليم سليمان الصمادي	١٩٨٧/٤/١
خليل رشدي نزال	١٩٨٧/٤/١
عبد الكريم محمود الريان	١٩٨٧/٤/١
نايف احمد حسن سليمان	١٩٨٧/٤/١
	١٩٨٧/٤/١
	١٩٨٧/٤/١

اديب يحيى القليلي	١٩٨٧/٤/١
محمد يوسف مفضي المومني	١٩٨٧/٤/١
احمد صبحي رافد	١٩٨٧/٤/١
عبد الرؤوف سليمان يونس	١٩٨٧/٤/١
محمد عيسى محمد ارشيد	١٩٨٧/٤/١
محمد شريف خلف بني هاني	١٩٨٧/٤/١
ماجد ابراهيم حسن جيعان	١٩٨٧/٤/١
محمود حسن سليمان الصمادي	١٩٨٧/٤/١

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد احمد عبد الرحمن ابو حماد من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد سويلم اعبيد هارون المعايطة من ملاك وزارة الاشغال العامة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

قرر السيد جميل عبدالله مسعود الصوص الموظف في ملاك وزارة الزراعة احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ وذلك عملا بالمادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٤٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٤ المتضمن منح السيد عبد الله عبد القادر محمود ناصر الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٧٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ المتضمن منح كل من السيد نبيل جمال عمر شعشاعة والسيد حسن عواد الرجا الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنه ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٧٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد نزيه فخري حافظ العلمي
السيد محمد جميل علي مهنا
السيد ياسر محمود راغب مهاني وعائلته

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥ ــ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ــ الموافقة على السماح للسيد فضل محمد موسى حمد بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد توفيق بهرام نعيمي وابنه نبيه وابنته وداد بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٨ ــ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ــ الموافقة على السماح للسيد شوقي عبد الرحيم محمود شادوح بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد محمد علي معلم
السيد صادق علي خسان
السيد عمر حسن سليم زين
السيد حلمي اسماعيل علي غندور

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد احمد عواد موسى هواري الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن اليمني السيد احمد علي مهيس وابنيه كل من زيد وقاسم الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥ الموافقة على اعتبار استملاك جزء القطعة رقم ١٠ من الحوض رقم ٢ من اراضي قرية الذهيبة الشرقية البالغ مساحتها ٢٣ دونما والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٩٧٧ والراي رقم ٦٠٤٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٢ استملاكا مطلقا لاستعمالها منطقة خضراء ومقابر ومباني عامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٨ ــ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٧ دونما و ٤٥٤ مترا مربعا من الحوض رقم ٢٢ راس الجندي من اراضي قرية الفحيص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٥٨ والدستور رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق الحديب/راس الجندي وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ ـ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على استملاك ما مساحته ٩ ٢دونما و ٨٠٩ أمتار مربعة من الحوض رقم ١ الخوارج من اراضي قرية راكين ومن الحوضين رقم ١٩ الشيحة و ١٧ البلد من أراضي قرية الثنية ومن الحوض رقم ١٧ ام العقارب من اراضي مدينة الكرك الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٩٩٠ وصوت الشعب رقم ١٤٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع طريق الثنية/الكرك وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ :

١ ـ جزء القطعة رقم ٩٢٨ من الحوض رقم ١٠ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٧١ والشعب رقم ١٤٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ لغاية استعمالها منافع عامة .

٢ ـ جزء القطعة رقم ٢٧٧ من الحوض رقم ٢ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٧١ والشعب رقم ١٤٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ ـ جزء القطعة رقم ٧٢٩ من الحوض رقم ١٧ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٧١ والشعب رقم ١٤٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ ـ جزء القطعة رقم ٧٤٦ من الحوض رقم ١٣ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٧١ والشعب رقم ١٤٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥ ـ كامل مساحة القطعة رقم ٤٨٢ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٧١ والشعب رقم ١٤٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ ـ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ـ ما يلي :

١ ـ تعيين السيد محمد مقلة حسين نواصرة رئيسا لمجلس بلدية كفر خل

٢ ـ تعيين السيد سليمان محمد الخليلي رئيسا لبلدية المغير

٣ ـ تعيين السيد عبد الله موسى خلف النعانعة رئيسا لبلدية القادسية

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

- عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي بيت راس نتيجة للانتخابات البلدية في بلدة بيت راس بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ :

صايل عبد العزيز الطعاني
صايل عيسى الطعاني
امجد محمد الطعاني
محمود احمد ذياب الطعاني
محمد سليمان الشوحة
عبد الرزاق عبد الرحمن الطعاني
احمد خليل خضر الطعاني
محمد ابراهيم الطعاني

- عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان التالية أسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي المغير نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت في بلدة المغير بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ وهم :

سليمان محمد الخليلي
عيسى سالم صياحين
عبد الرحمن ابراهيم شخاترة
محمد حسن صياحين
يوسف طلال عودات
احمد علي العودات
خليف احمد قبلان
عيسى فالح قصاص

- عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي القادسية نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ وهم :

تركي محمد ثلجي الخوالدة
عبد الله موسى النعانعة
محمد سمور الخصبة
نصار غانم الخوالدة
سليمان هليل الخوالدة
علي احمد جديع الخصبة
عقلة سلامة النعانعة
عيسى خليل الخصبة

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد تركي محمد ثلجي الخوالدة نائبا لرئيس بلدية القادسية .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن انتخاب العضو السيد احمد محمود عبدالرحمن الشلول نائبا لرئيس لجنة بلدية دوقرة .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد محمد يوسف مقدادي عضوا في مجلس بلدي بيت ايدس خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد طالب ظاهر مقدادي .

● عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن نبا وفاة العضو المرحوم عبدالله محمد رستم العمري عضو مجلس بلدي دير يوسف .

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي مرج الحمام من تسعة اعضاء ليصبح احد عشر عضوا اعتبارا من بداية دورة المجلس البلدي القادمة .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٦ وطبقا لقرار مجلس بلدي السخنة رقم ٨٦/٣ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٠ فقد قررت توسيع حدود منطقة البلدة على النحو التالي :

١. كامل ارقام القطع من ٣٦ وحتى ٤١ والجزء الشرقي من القطعة رقم ١٨ والواقع شرق الطريق الزراعية وجميعها من الحوض رقم ٦ من اراضي السخنة .
٢. كامل ارقام القطع من ٢٦ وحتى ٥٤ جميعها من الحوض رقم ٢ من اراضي قرية البتراوي .
٣. كامل ارقام القطع من ١٢٠ وحتى ١٢٨ من الحوض رقم ٢ من اراضي قرية البتراوي .
٤. كامل القطعة رقم ٦٩ من الحوض رقم ٢ من اراضي قرية البتراوي .
٥. الاجزاء الواقعة شرق الطريق العام الزرقاء/السخنة من القطع ٣٩،٤١،٤٢،٤٤،٤٥،٤٦،٤٨،٤٩، ٥٠،٥١،٥٢ وكامل القطعة رقم ٧١ — جميعها من الحوض رقم ٤ ابو السوس من اراضي السخنة .
٦. كامل ارقام القطع ٨،٩،١٠ والاجزاء الشرقية من القطع الواقعة شرق الطريق العام/السخنة/الزرقاء وهي ٣٤ ، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ١٦، ١٧ وجميعها من الحوض رقم ١ القبر الابيض الشمالي من اراضي الزرقاء .

● عملا باحكام المادة رقم ٢ من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ اقرر ان تكون حدود بلدية تبنه على النحو التالي :

١. كامل ارقام قطع الحوض رقم ٤ البلد من اراضي تبنة ماعدا القطع ٣٨،٣٩،٤٢،٩١ .
٢. جزء من الحوض رقم ٢ القليع من اراضي تبنة بحيث يضم ارقام القطع التالية :
من ١٨ وحتى ٤٢ ومن ٨٠ وحتى ١٣١ ومن ١٦٠ وحتى ٢٣٧ ومن ٢٥٨ وحتى ٢٦٤ ومن ٢٨٠ وحتى ٣٠٧ والقطع ٢٧٨،٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٣٣،٣٤٦ .
٣. جزء من الحوض رقم ٧ من اراضي خربة الصوان بحيث يضم القطع من ٢٨ وحتى ٣٣ .
٤. جزء من الحوض رقم ٤ من اراضي خربة الصوان بحيث يضم القطع من ٢ وحتى ٦ والجزء الجنوبي من القطعة رقم ١ من نفس الحوض مبتدأ من الزاوية الشمالية للقطعة رقم ٢٦ من الحوض رقم ٧ متجها الى نقطة المثلث رقم ٦٠٤ ثم متجها شرقا الى الزاوية الجنوبية لحد القطعة رقم ٩ من الحوض رقم ٤ .
٥. جزء من الحوض رقم ٨ من اراضي خربة الصوان بحيث يضم القطع من ١٤ وحتى ٢٨ والقطعة رقم ٣٠ .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي الهاشمية/محافظة الزرقاء بصفته (لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقراره رقم ٨٧/١١ الغاء الفقرة ٣ من قراره رقم ٨٤/١٨ تاريخ ١٩٨٤/٥/٣ المتضمنة استيفاء ثلاثة دنانير عن تصديق كل عقد ايجار والاستعاضة عنها بالمادة ٦/ امن قانون تنظيم عقود الايجار رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٩ ا تاريخ ١٩٨٦/٩/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون — الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط كفرنجة نتيجة تنزيل شارع الاغوار على المخطط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة النزهة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة الطرة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على اضافة شريط تنظيمي في بلدة المنشية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض سعة الدخلة الواقعة بين شارع المتنبي وشارع الامير حسن من ٦ متر الى ٣ متر في بلدة الحمراء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لمنطقة الوسية وعلى الاحكام — والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ الموافقة على الغاء المنحنى المار بالقطعة رقم ٣٩ من جوض ٨ من اراضي طارق وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧ أ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة الحمراء وعلى لاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧ب/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل شارع خالدبن الوليد في بلدة الحمراء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١،٤٢،٤٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على ما يلي :

- الغاء الشارع داخل حرم كلية المجتمع للاناث .
- تثبيت الطريق الافرازي الواقع بين شارع العروس وشارع قتيبة وعدم تحويله الى تجاري .
- اعتماد الطرق الافرازية في لوحة ٢٦ كما هي على الواقع واغلاقها امام حركة السيارات .

وهذه التعديلات في بلدة اربد ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الطريق المارة بارض السيد عبد الله احمد حامد العمري من اراضي سمر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تعديل دخلات ضمن القطعة المستثناه من التسوية رقم ١ من الحوض رقم ١١ من اراضي مسعر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ١١٩ من الحوض رقم ٣٢ من اراضي عي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥/١ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦ من الحوض رقم ٦٥ من اراضي الطفيلة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠،١،٢،٣،٤،٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على ما يلي :

- تعديل الشارع المار بين القطعتين ١٣٣/١٣٥ من حوض ٢٤ .
- تعديل الشارع المار بالقطعة ٢١٦ من حوض ٢٠ .
- تحويل جزء من الدخلة المارة بالقطعة رقم ٣١ الى درج .
- تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٠١ من حوض ٢٤ من اراضي عين البيضاء . وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠/٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ بعد توسية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي وتحويل جزء منه الى تجاري محلي في بلدة عين البيضاء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٤ . ووضعه موضع التنفبذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة ام البرك وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلانات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتجب

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تحويل استعمال القطعتين رقم ٢٧٣٦ ، ١٢٩٦ من حوض ٣٢ لوحه ٧ حي ٢ جبل عمان الجديد من تجاري محلي بأحكام سكن ج الى تجاري طولي باحكام خاصة وحسب المخطط رقم أ ع ب/٢٨٧٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تحويل استعمال القطع ذوات الارقام ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦، ٢٧٥، ٨٥٣، ٨٥٦، ٨٥٨ ، ٨٦٠ من الحوض رقم ١٣ الشميساني لوحه رقم ١٠ من سكن (أ) الى تجاري محلي وحسب المخطط رقم أ ع ب/٢٨٨٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تحويل استعمال القطع ذوات الارقام ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٢٤، ١٢٢ من الحوض رقم ٣٣ جي ٣٥ الامانة من سكن(د) الى تجاري طولي وحسب المخطط رقم أ ع ب/٢٨٧٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل مسار الشارع الماربين القطعتين رقم ٨٨٠ ، ٨٨٣ من جهة والقطع الثلاثة رقم ٨٨٧ ، ٨٨٤، ٨٨٣ من الجهة المقابلة من حوض ٢٠ام اذينه الجنوبي لوحه ٢٣ وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨٧٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٧/١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصية اللجنة بمحافظة العاصمة الموافقة على الغاء الطريق الماره بين القطعتينرقم ٩٦٤ ، ٨٧٠، ٨٦٩ واحداث طريق بديله سعة ٣م من نفس القطعتين رقم ٨٧٠ ، ٨٦٩ من حوض رقم ٤ من اراضي الجبيهة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٧ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٧/٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية بمحافظة العاصمة الموافقة على احداث طريق سعة٦م بين القطعتين رقم ١١٢ ، ١٢١ من الحوض رقم ٥ من اراضي الجبيهة والغاء الطريق الماره بين القطعتين رقم ١٢٠، ٤٤ من نفس الحوض وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٧/٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تحويل استعمال سكن ب الى سكن ب باحكام خاصة في صاحيةالرشيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٩/١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على احداث شارع بعرض عشرة امتار من القطع ذوات الارقام ١٣، ١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٢٥، ٨٤، ٨٣ من الحوض رقم ١١ من اراضي صويلح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٩/٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تخفيض سعة شارعبالحوض رقم ١٥ من اراضي صويلح وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٠/١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم ١٣٦/٤٣٠ من الحوض رقم٨ من اراضي طارق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٠/٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تحويل استعمال جزء من القطعه رقم ٢٢٨ من حوض ٨ من اراضي طارق من سكن (أ) الى سكن ج .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٠/٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم ٢٠٦ ، ٢٠٧ من حوض ٨من اراضي طارق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥١/١/٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على ما يلي : —

١ — تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٦ من حوض ٥ .

٢ — تعديل الشارع المؤدي الى مسجد بلال من اراضيبلال وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥١/٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تثبيت الطريق المعبد المار بالقطعة رقم ٢٦ من الحوض رقم ١٢من اراضي بدر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥١/٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ والمتضمن اعلان تعديل الشارع المار بالقطعه رقم ٣٤ من الحوض رقم ١١ مناراضي بدر واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب امانة عمان الكبرى ومكاتب منطقة وادي السير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢/١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على الغاء صفة المتنزهات عن القطعتين رقم ٦٣٠ ، ٤٢ من حوض امالسماق الجنوبي في بلدة وادي السير .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢/٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصيه اللجنة اللوائية بمحافظة العاصمة الموافقة على الغاء صفة المباني العامة الواقعه على جزء من القطعتين رقم ١١٠٥ ، ١١٠٦ من الحوض رقم ٩ من اراضي وادي السير وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢/٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تغيير استعمال جزء من القطعة رقم ١١٨ والقطع ذوات الارقام١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، من الحوض رقم ١٢ من اراضي وادي السير من متنزهات الى سكن ب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢/٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ والمتضمن احداث تجاري طولي بالقطعتين رقم ١٢٩ ، ١٣٠ من الحوض رقم ١٢من اراضي وادي السير واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب امانة عمان ومكاتب منطقة وادي السير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلسالتنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم١٥٣/١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على الغاء جـــزء من الدخلة المارة بالقطعة رقم ٢٦ من حوض ٤ البلد حي ٢من اراضي ابو علندا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم١٥٣/٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تخفيض الدخله المحاذية للقطع ذوات الارقام ٢٧، ٢٨، ٢١٢، ١٦١من الحوض رقم ٥ من اراضي ابو علندا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم١٥٣/٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تحويـــل امتداد شارع الكهـــف الى تجاري طولي في بلدة ابو علندا

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم١٥٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٥٨ من حوض ٤ من اراضـــي اليادودة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم١٥٥/١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على احـــداث مركز تجاري ومنطقة خضراء على القطع ذوات الارقام٧٧٩، ٧٧٨، ٧٧٧، ٧٧٦، ٧٧٥ من الحوض رقـــم ٧ ام الضباع من اراضي تلاع العلي .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم١٥٥/٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطع ٥٢١ ، ٥٢٢، ١٤٦١، ١٤٦٢ مـــنحوض ٤ من أراضي تلاع العلي بمحافظة العاصمة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم١٥٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل وتنظيم حـــي القيسية الواقعة في حوض ٣٨ لوحه ٤١ وحوض ٣٨ لوحه ٣٩ وحوض ٢٧ لوحه٢٨ وحوض ٢٩ لوحه ٣٠ وحوض٢٥ لوحه ٢٦ وذلك حسب المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد / ١٤٦٧ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٢ ووضعه موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

اعـــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمـــةبانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي المتضمـــن تعديل شارع في قرية ام قصير — بني صخر لتحاشي منزلالمواطن عبدالله مصطفى موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم٧٩لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي مجلس قروي ام قصير خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة العاصمة
محمد عمـــر الجريـــري

اعـــلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيماللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في زحـــر رقم ٢/٤ لســـــنة ١٩٨٧ والمتضمن فتح دخلة من الشـــارع الرئيسي والمارة بالقطع٥٧، ٥٨ الى الشـــارع الموازي لخدمة المنازل الواقعة بينها.

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في زحـــــــــر خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بيت راس رقم ٤ لســـنة ١٩٨٧ والمتضمن الغاء شـــارع الجنزير المار بالمقبرة الاسلاميةفي البلدة تلافيا للاعتداء على القبور الحديثة الواقعـــة في سعتـــــــــه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بيت راس خـــلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في دير يوسف رقم ٥/٦ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشـــارع التنظيمي المـــار في الحوض ٣السيح بسبب الانحدار الشديد والاستعاضة عنه بالشـــارع المعـــد على الواقـــــع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في دير يوسف خـــلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ســـال رقم ١ لعـــام ١٩٨٧ والمتضمن الغاء النهاية المغلقة بالقرب من منزل السيد وهيب محمد ومد الشـــارع على استقامته بنفس ســـعة ثمانيـــة أمتـــــــار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة ســـال خـــلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في دوقـــره رقم ٥ لســـنة ١٩٨٦ والمتضمن توسيع الدخلة المارة امام منزل المواطـــــناحمد مقبل فياض من ٦ الى ١٠ أمتار شريطة عـــــدم الاضرار بالغـــــير .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في دوقـــرا خـــلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في علمال رقم ٢/٢٦ لســـنة ١٩٨٧ والمتضمن استبدال الدخلة المارة بأرض عيسى محمـــدعرقان وأخيه عبدالكريم بدخلة اخرى بعرض ٤ أمتـــار وبطول ٧٠ مترا وبنفس ارضـــه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنـــة المحليـــة خـــلال المـــدة القانونيـــة على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بيت راس رقم ٣/٤/٣ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تنظيم الدخلة الافرازية التي توصل الخدمات لمنزل السيد عبدالله حسين طماني واولاده .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في ججين رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار من املاك السادة فواز السالم وكاتب السالم من ١٢م الى صفر البناء المقام على الشارع نفسه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ججين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت ايداع اعلان مخطط تنظيم سلعوف الاضافي والتعديلات المقترحة والوارد من وزارة البلديات بموجب كتاب معاليه رقم س/٢١٩٤٨/٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ لدى مكتب اللجنة المحلية بسلعوف لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاعتراض على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقاء
مجحم الخريشه

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٥٥٩٦/٣/٥٩ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٠ وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية بيوضه ، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة بيوضه لدى مكتب اللجنة المحلية في بيوضه وديوان ناحية العارضة لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علي مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لدى مكتب اللجنة المحلية في بيوضه وديوان ناحية العارضة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية او مدير ناحية العارضة خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقاء
مجحم الخريشه

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء قررت الموافقة على المخطط التعديلي للشارع الواقع ضمن مخطط تنظيم بلدة عين الباشا والمعد من قبل وزارة البلديات بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/١٩٦٧٤/٩/١٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ وايداعه لدى مكتب اللجنة المحلية بعين الباشا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه وذلك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنه اللوائيه
محافظ البلقاء بالوكاله
جمال المومني

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم المبدئي لمدينة الكرك وعلى قراري اللجنة المحلية لبلدية الكرك ذوات الارقام ٥/٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/٥ و ٣/٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٥ بخصوص المخطط التعديلي المقترح بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٢٤٤٩/٩/١/٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/١ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مع التأكيد على النقاط المبينة بادناه ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

١. عدم الموافقة على البند الاول من قرار اللجنة المحلية رقم ٥/٧ بخصوص تخفيض الشارع المار بالقطعه ٨٦ من ١٤ متر الى ١٢ متر وابقاؤه كما هو مقترح من الوزارة .
٢. الموافقة على البند الثاني من قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه بخصوص ابقاء الشارع الافرازي بسعة ١٢ متر كما هو على مخططات الاراضي وعدم الموافقة على الاقتراح المرسل من قبل الوزارة بخصوص تخفيضه بسعة ٦ امتار علما بان الشارع الافرازي المذكور يقع بين القطعتين ١١٤ ، ١١٥ .

سالم القضاه
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة الكرك

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة المفرق السيد فايز العبادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء رقم ٨/ز تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٨ والمتعلق بالغاء الجزء الجنوبي من الدخلة الواصلة من شارع الحمراء الى شارع ابو عبيدة عامر بن الجراح وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المقترح لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء رقم ١١/د تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧ والمتضمن تخفيض سعةالشارع الموصل من شارع جمال عبد الناصر الى الدخلة الموصلة لشارع الملك حسين الى ثمانية امتار وحسبالمخطط التنظيمي المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترحلدى بلديةالحمراء وتقديماعتراضاتهم خلالالمدةالقانونية.

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء رقم ١١/ج تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ والمتضمن اجـــراءتعديلات على الشوارع الموضحة بالمخطط والمارة بارض السادة حمد حطاب ومجاوريه .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترحلدى بلديةالحمراء وتقديماعتراضاتهم خلالالمدةالقانونية.

اعــلانـــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء بالوكالة رئيس اجنةالتنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية السيد خالد البواليز

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الهاشميةرقم ٨٦/٤٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ بخصوص الغــاء الدوار المار بالقطعــة رقم ٦٨ والمؤشر عليه باللـــونالاحمر على مخطط الموقع والترسيم المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــةللمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلانايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خـلال شهر واحد مـن تاريخ نشره في الجريدةالرسميـــــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في بلديـة الهاشميـة وتقديـــم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائقالثبوتية خـلال المدة المعينة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قرويام رمانة رقم ٨٥/٦ تاريخ ١٩٨٥/٤/٨ المتضمن تعديـل مسار الشارع العام المار وسط البلد كما هو مبين علىالكروكي المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــةللمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والكروكي المنوه عنهما اعلاه واعلانايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خـلال شهر واحد مـن تاريخ نشره في الجريدةالرسميـــــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في مجلس قروي ام رمانـه وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائقالثبوتية خـلال المدة المعينة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قرويغريسا رقم ٢/٢٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧ المتضمـــن الموافقة على الغاء الدخلة المارة بمحاذاة قطع الاراضيذوات الارقام ٢٠،٢١،٢٢،٢٣ حوض حمد رقم ٣ وحسب الكروكي المعد لذلك .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــةللمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والكروكي المنوه عنهما اعلاه واعلانايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خـلال شهر واحد مـن تاريخ نشره في الجريدةالرسميـــــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على الكروكي المذكورلدى اللجنة المحلية في مجلس قروي غريســا وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائقالثبوتية خـلال المدة المعينة .

اعــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيـم في مدينـــة جرش رقـم٢/١ تاريخ ١٩٨٧/١/١ والمتضمن الموافقة على تعديـل الشارع ذو السعة عشرة أمتار والمحاذي للقطع ذواتالارقام ٣٠٣ و ٣٠٤ من حوض رقم ٧ من اراضي مدينـة جرش وذلك بازاحته الى الجهة الشمالية تجنبا لهـدمالمنزل المقام في القطعة رقم ٣٠٤ وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلديـــــة جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـن٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايـداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخـة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش حيثيجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينةجرش خلالمدة الاعتراض واثناء ساعاتالدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيـم في مدينـــة جرش رقـم٤٧/٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ والمتضمن الموافقة علـى تعديل مسار الشارع ذو السعه ١٢م والمار بالقطع ذواتالارقام ٢٤٢ ، ٥٢ من حوض رقم٢ من اراضي جرش وذلك بازاحته الى الجهة الشمالية وعلى ان يبقى بنفس سعتهتجنبا لاحداث فضلات في قطعة الارض المذكورة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسـة بلديات لـواءجرش ، وكذلك تعديل الشارع المار بالقطع رقـم ٩٥٩، ٩٧٦ من حوض رقم ٢ بازاحته الى الجهة الشرقية ٦م معازاحة الكيرف الشارع من الشمال عند التقائه بشارع ١٢م ليصبح خارج القطعة رقم ٩٥٩ وحسب الترسيمالمذكور اعلاه المرفق والمعد من هندسة بلديات لـــواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـن٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايـداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخـة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش حيثيجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينةجرش خلالمدة الاعتراض واثناء ساعاتالدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيـم في مدينـــة جرش رقـم٤٧/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ والمتضمن الموافقة علـى احداث دخلة تخديبية بعرض ٦م تمر بالقطعة رقم ٩٣من حوض رقم٢ لتربط بالشارع عرض ١٦م وحســب الترسيم المعد من البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـن٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايـداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخـة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش حيثيجوز لاصحاب العلامة الاطلاععليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينةجرش خلالمدة الاعتراض واثناء ساعاتالدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيـم في مدينـــة جرش رقـم٤٧/٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ والمتضمن الموافقة على الغاء الدوار المار بالقطع ذوات الارقام ١٦٣ ، ١٦٤ من حوض٧ وذلك لتخفيف الضرر عن القطعتين المذكورتين وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـن٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايـداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخـة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش حيثيجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينةجرش خلالمدة الاعتراض واثناء ساعاتالدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الكته رقم ٢/١٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٤ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة الحديقة عن القطع ذوات الارقام ١١١، ١٨٨، ١٦٠ من حوض رقم ٦ من اراضي بلدة الكته وذلك لعدم الحاجه اليها ولمرور اكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي ولعدم توفر الامكانيات المادية لاستملاكها.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه حسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية الكته كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الكته للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة الكته بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الكته خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد محمد التلهوني

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلاص بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية بلاص رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ والمتضمن تعديل الشارع المار بأرض المدعو حسن الموسى المزيد حسب الترسيم المرفق .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلاص على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلاص بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية بلاص رقم ١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الدخله الماره بارض المدعو ماجد محمود احمد حسب الترسيم المعد لهذه الغايه

فقررت اللجنة المحلية على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلاص على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية صخره بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة صخرة رقم ٧ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٦ المتضمن تعديل فتحة الشارع والدوار في القطعتين ذوات الارقام ٦٦ ، ٦٧ من حوض البلد حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في صخره على أن تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية صخره بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة صخره رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٥ المتضمن تعديل الشارع المار في قطع الارض ذوات الارقام ٦ ، ٧ ، ٨ من الحوض رقم ١٦ حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في صخره على أن تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية خربة الوهادنه لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة خربة الوهادنه رقم ٩ تاريخ ١٩٨٦/٧/٣ المتضمن احداث وترسيم دخله لتصل الى منزل المواطن محمود حمدان حسن حسب الترسيم المعد لهذه الغايه .

فقررت اللجنة الموافقة على اقتراح احداث هذه الدخله واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة خربة الوهادنه على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدن القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجة رقم ٢ بند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/٧/١١ المتضمن تعديل شارع أبو عبيده المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٢٤٥، ٢٤٦، ٦٢ من الحوض رقم ٤ من أراضي كفرنجه .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في كفرنجه على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبدالحليم المواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ من حوض رقم ٢ طاسان من اراضي قرية المامونية من سكن (أ) الى سكن (د) حيث ان مساحاتها تقل عن الـ ٥٠٠م بحكم افرازها وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٣ من حوض رقم ٢٠ من اراضي بلدة ماعين لتفادي عدم المنزل الواقع بسعته وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة ماعين .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على مخطط التعديلات المقترحة واضافة تنظيم لقرية جرينة في الاحواض رقم ١، ٢، ٤ وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي جرينة

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنة التنظيم والابنية السيد شوكت جرادات

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرعوان رقم ٥/٣ لعام ٨٦ المتضمن الغاء الطريق سعة ٦م المارة بالقطع ذوات الارقام ١١٨، ١٢٣، ١٣٠، ١٨٥، تلافيا لهدم البناء وتفتيت الملكيات اضافة لوجود شوارع تنظيمية تخدم القطع المذكورة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الطريق المشار اليها اعلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرعوان خلال المدة القانونية ، على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٢/٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ المتضمن : ـ
الغاء دخله طول ٦م المحاذية لقطعة الارض رقم ٨٩ ـ من حوض رقم ١ من اراضي سموع الواقعه شمال ـ شرق الشارع الدائري للبلده وذلك لعدم الاستفادة منها ـ .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الدخلة المشار اليها اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ١٩٨٦/٣/١٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/١١ المتضمن : ـ الغاء الشارع سعة ١٢م المار ضمن قطعتي الارض رقم ٣٦ و ١٥٤ من حوض رقم ٢ من اراضي سموع كون مرور هذا الشارع من القطعتين المذكورتين بشكل عامودي وان المسافات الواقعه على طرفي الشارع غير صالح قسم منها البناء ولرغبة اللجنة المحلية في بلدة سموع باستمرارية الشارع مستقيما في المستقبل ـ .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشارع المشار اليه اعلاه واعلان وذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب رقم ٦ لعام ١٩٨٦ المتضمن ـ تعديل شارع سعة ١٢م المار باملاك كل من ابراهيم الابراهيم ومصطفى محمد مصطفى الى الجهة الشرقية من املاكهما ، وتخفيضه ليصبح ٦م تلافيا لهدم البناء الواقع في سعة الشارع قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما يلي
١ ـ تعديل الشارع المشار اليه اعلاه .
٢ ـ تخفيض سعة الشارع المشار اليه اعلاه من ١٢م ليصبح ٨م وليس ٦م .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١/٦٩/٣/٩٧٠ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ وعلى قرار اللجنة المحلية في قرية ابو القين رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ وكلاهما يتعلقان بمخطط تعديل مقترح ضمن مخطط التنظيم الهيكلي للقرية .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في قرية ابو القين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرية والبيئة رقم س/٢٢/٩/٧٦٥٣ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢ ومرفقة مخطط تعديل مقترح ، وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٨٦/١٧ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٨ كلاهما يتضمنان : ـ
تعديل الشارع سعة ١٢م المار جنوب قطعة الارض رقم ١٠٩ من حوض رقم ١ من اراضي سموع والمتجه شرق ـ غرب بحيث يبدأ عرض الشارع من الحدود الشمالية لقطعة الارض رقم ١٠١ من نفس الحوض وبسعة ١٢م الى الجهة الشمالية وباتجاه القطعة رقم ١٠٩ .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية صرفا رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تحويل صفة التنظيم للقطعة رقم ٦٨ حوض رقم ٤ من اراضي صرفا من منطقة زراعية الى منطقة سكنية (ج) وذلك لوجود ابنية قائمة عليها لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية صرفا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر

فهيم النوايسه
متصرف لواء القصر

اعــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر قد اطلعت على التنظيم الاضافي والتعديلي لقرية الياروت وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الياروت رقم ١ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويمكن لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس المجلس القروي وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر

فهيم النوايسه
متصرف لواء القصر

المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : ـ

١ ـ الزيوت الهيدروليكيه — رقم ٤٧٦ لعام ١٩٨٧
٢ ـ مضاد التجمد ـ جلايكول الايثلين ـ المستخدم في تبريد المحركات . — رقم ٤٨٥ لعام ١٩٨٧

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : ـ

١ ـ المساحيق الكاشطه — رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨٧ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

الأطباء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية .

وزير الصحة
د. زيد حمزة

اسم الطبيب	اسم الطبيب
عادل عيسى عماري	محمد جمعة احمد ابراهيم
عبدالجليل ابراهيم المقدادي	رائده اسحق علامات
احمد يوسف شنيكات	سعيد مصباح عبدالرحمن
سميره محمد صالح حسن	هشام داود سعيد ابو حليمه
محمد عمر حسن عثمان	نظمي حسين الصوالحي
رفيق عدنان برقاوي	حنان نعيم صالح الخفش
حاتم عصام الشنطي	فارس كامل العجلوني
زياد محمد حسن البلبيسي	رياض جورج بنايوت
عائدة حسين علي	احمد محمود السلامة
سمر لطفي الشريف	عزمي عبدالفتاح حسين تايه
ناصر محمد احمد الربابعة	سحر يحيى سالم ابزاخ
سامي صادق فلاح	جميل امين علي صقر
اعويض محمد حامد	زياد حميدان حريز
فوزي محمد القواسمة	عبدالسلام عبدالرحمن جبران
خليل عبدالعزيز احمد	مزاحم حسين الرشيد
خضر محمد حسن بطاح	ابراهيم عبدالعزيز النوايسة
ايمن عبدالكريم الطراونه	عثمان علي ابو زيد
زكيه عوني الجيوسي	شكري كامل يوسف اسماعيل
هاني عبدالله كنعان	ديب محمود ذيب الحمامي
بسام علي عبدالله	عبدالله احمد نعمان
هشام محمد جميل العطيات	نبيل احمد كنعان
عبدالقادر عيسى الدخل الله	محمد يوسف ياسين
عمر خميس ابو لبن	مصطفى ابراهيم مسعد
محمد حسين الدجاني	سعدية احمد مسعد
محمد حسين عرسان	شاكر يحيى عودة

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص بنك البتراء لتعاطي اعمال الصرافة لفرعه الكائن في حرم ميناء العقبه وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١٩ .

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الغاء الترخيص الممنوح لشركة حليم السلفيتي واولاده للصرافة في مدينة عمان بفرعيها في شارع الرضا والوحدات اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٣ الفقرة ج من قانون اعمال الصرافة .

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الغاء التراخيص الممنوحة لوحدات الصرافة في فروع بنك الاردن والخليج المدرجه ادناه ، أعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٣ الفقرة (ب) من قانون اعمال الصرافة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦ :

- فرع المنطقة التجارية — شارع سقف السيل — عمان ،
- فرع الادارة العامة — الشميساني — عمان .
- فرع جبل الحسين — شارع خالد بن الوليد عمان ،

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ الواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٣٦١/٢/٣١/٦٣٠ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ بشانها ما يلي :

أ — الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٦،١٤ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ : —

١. الشركة الاردنية لتجهيز الاسمدة وتعبئتها المساهمة الخصوصية المحدودة ؛
٢. مشروع جمعية الصداقة للمكفوفين / مصنع النجاح للملفات .
٣. الشركة العربية لصناعة الالمنيوم (آرال) المساهمة العامة / مصنع صهر خردة الالمنيوم ؛
٤. الشركة العربية الاميركية للصناعات الغذائية المساهمة الخصوصية المحدودة .
٥. الشركة العربية لمنتجات الالبان الطازجة المساهمة الخصوصية المحدودة .

ب — الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور : —

١. شركة التجمع العربي لصناعة الكمبيوتر والالكترونيات .
٢. شركة سليم ابو الذهب واخوانه / مشروع البلانع والجنبار .

جـ ــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية : ــ

١. فندق بنك الاسكان / عمان بلازا ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٥ لاعفاء اجهزة ومعدات .
٢. جمعية الازرق التعاونية الزراعية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ لاعفاء جهازي تفريغ ملح من التنكسات .
٣. شركة المقالع والمحاجر الاهلية المساهمة العامة ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ لاعفاء اجهزة وماكنات ومعدات وقطع غيار .
٤. شركة طلب والصديق للجرانيت ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١/٥ لاعفاء قطع غيار .
٥. الشركة الاردنية لتصنيع الخرسانة ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٧/٧ لاعفاء اجهزة ومعدات .
٦. شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ لاعفاء ماكنات واجهزة .
٧. الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨ والطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١/٤ لتعديل اسم (الشركة الرباعية الصناعية) بحيث يصبح (الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية) ولاعفاء اجزاء ماكنات واجهزة .
٨. شركة عطيه اخوان / قصر التزلج ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤ لتعديل كميات واسعار مواد معفاة ولاعفاء مواد ومعدات .
٩. شركة محمد سعيد الكرام وشركاه ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ لاستبدال ماكنات والات معفاة .
١٠. شركة اسماعيل قطوري وشركاه ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ لاعفاء قطع غيار .
١١ الشركة العربية لصناعة الالمنيوم المساهمة المحدودة (آرال) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١/١٠ أ تصدير فرنين لتسخين بليت الالمنيوم الى شركة الالمنيوم العربية في جمهورية مصر العربية .
١٢ فندق اولمبيا ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/١/٨ لاعفاء ماكنة صنع ثلج يتم شراؤها من فندق دار اوتيل .
١٣ شركة اليرموك للالبان والصناعات الغذائية المساهمة المحدودة (تحت التصفية) الطلب المقدم من مصفي الشركة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥ لبيع غرفة تبريد مع كومبريسات التبريد المركبة عليها تحت اشراف لجنة من مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار ودائرة الجمارك .

د ــ الموافقة على طلبات الشركات التالية بتمديد مدة تنفيذ مشاريعها ومدة أستيراد موجوداتها الثابتة المعفاة لغاية ١٩٨٧/١٢/٣١ : ــ

١. شركة القاسم وطهبوب التجارية
٢. شركة مطاحن اربد الاهلية
٣. الشركة العربية للتجارة والصناعات الغذائية المساهمة الخصوصية المحدودة
٤. شركة مصانع البيرة العربية المساهمة المحدودة .
٥. شركة ابناء شكيب خرفان / فيفا

هـ ــ الموافقة على نقل ملكية شركة احمد موسى ضراغمه واولاده (عمان موضه) لانتاج البسة رجالية ونسائية وولادية جاهزة الى السادة محمد وصفي عبد الله وعبد الفتاح موسى محمد علي وسالم حسن حلوم شريطة ان يتم تسجيل لشركة جديدة باسماء المشترين المذكورين .

و ــ الموافقة على الغاء الاعفاءات الممنوحة للمشاريع التالية بموجب قانون تشجيع الاستثمار استنادا للمادة (٢٩/أ) من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وذلك لعدم اقامتها واستيراد موجوداتها الثابتة خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها الاعفاءات .

١. شركة صناعة اجهزة التكييف والتبريد الاردنية المساهمة الخصوصية .
٢. شركة الحاج طاهر الهدهد واولاده لانتاج الصابون الطبي وصابون التواليت وصابون الاطفال

قـــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة نائله اندراوس سليم اندراوس من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١٦ .

١٩٨٧/٣/١٤

الحاكم العسكري العام

قـــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد عبد الاله محمود ابراهيم العلي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

١٩٨٧/٣/٢٨

الحاكم العسكري العام

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المبينة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٧ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

المحامي نادر عبدالرحيم عبدالله عبدالفتاح
المحامي عبدالكريم ابراهيم الخياط
المحامي عبدالحميد رضوان الاحمد ابو السمن
المحامي عبد الكريم الدغمي
المحامي اسعد جمال نشواتي
المحامي محمد فهمي محمد الخطيب
المحامي عبد المعطي عطا الدويك

المحامي محمد شاكر صالح العبويني
المحامي فؤاد مصطفى عبيدات
المحامي خالد محمد القدومي
المحامي قاسم محمد صالح آل مكحل
المحامي بشير اكرم بركات العبوة
المحامي محمد علي خليل العطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماعات لجنة السير المركزيه خلال شهرى شباط واذار لعام ١٩٨٧

===

الجلسه الاولى

================

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا بوزاره الداخليه صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٨٧/٢/٢ برئاسه معالي وزير الداخليه السيد رجائي الدجاني وحضور الساده:-

٠١	عطوفة السيد احمد العقايله	وكيل وزارة الداخليه
٠٢	عطوفة المهندس معتز البلبيسي	وكيل وزارة النقل
٠٣	العقيد عز الدين ظاظا	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
٠٤	العقيد محمود المشني	مدير ادارة السير
٠٥	المهندس ابراهيم العوامله	مندوبا عن وزارة الاشغال العامه
٠٦	المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعه والتجاره
٠٧	المهندس عاصم عبدالله غوشه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
٠٨	المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص
٠٩	السيد سامي اديب حبيبي	مندوبا عن القطاع الخاص
١٠	السيد فيصل خصاونه	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخليه /امين سر لجنة السير المركزيه ٠

وتحدث في بداية الاجتماع معالي وزير الداخليه حيث رحب باعضاء اللجنه واستعرض مشاكل قطاع النقل باعتباره من اهم القطاعات الاقتصاديه المربحه وعلاقته المباشره بالمواطنين من حيث تامين حركه نقل المواطنين والسلع والمنتجات واشار الى انه في حالة توقف العجلات يتوقف الاقتصاد وان تحرك العنصر البشرى هو الركيزة الاساس في الحركه الاقتصاديه بمجموعها ٠

ولذا تاتي اهميه قطاع النقل ٠ وقد طلبت هذه الوزارة من كافة اجهزتها بالتعاون مع الاجهزة المعنيه تشكيل لجان في المحافظات لاجراء مسح ميداني على كافة وسائل نقل الركاب العموميه وتستهدف الدراسه تحديد وسائل النقل الواجب تامينها على الخطوط في ضوء التجمعات السكانيه والانتاجيه ، والدراسه ستشمل احصائيه عن الحافلات وسيارات الركوب المتوسطه وسيارات الركوب الصغيره العموميه والخصوصيه ، ومكاتب التكسي ، والمكاتب السياحيه ٠ وانه بعد اعداد هذه الدراسه يمكن وضع تصور لقطاع النقل بما يخدم الاقتصاد الوطني ٠

وطرح بعض التساؤلات حيال عدة مواضيع منها

هل نترك الباب مفتوحا لاقتناء المركبات في المملكه او اغلاقه وفي حالة وضع احصائيات دقيقه سنتمكن من الاجابه على هذا السؤال ٠

وهل من المصلحه تشجيع وسائط النقل الكبيره او الصغيره ؟

وان سياسه الوزارة تستهدف عدم منح تصاريح بطريقه عشوائيه واننا نشجع اعطاء التصاريح للقطاع الخاص في حالة الحاجه لمثل هذه الخدمه تحقيقا للمصلحه العامه ولتغطيه حاجه المواطنين على الخطوط ٠

واننا لابد من خلال هذه اللجنه من منح التصاريح بشرط ان تتوفر الخدمه بحدها الامثل ٠ ثم تعرض لبعض القضايا المطروحه في مجال النقل وضروره معالجتها في اطار سليم ٠

واكد على اهمية اندماج الشركات بهدف اعطاء الوزارة القدره على التنظيم والسيطره بما يكفل حسن التعامل مع القطاعات العامله في هذا المجال ٠

ثم استعرض الاختصاصات والمهمات الموكله للجنه السير المركزيه ، وطالب الاعضاء بوضع تصوراتهم واقتراحاتهم حيال قطاع النقل في ضوء تجاربهم وخبراتهم لنتمكن من وضع اطار موحد لقطاع النقل وبما يساعد الدولة على اتخاذ قراراتها ٠

ثم بدأت اللجنه بمناقشه جدوى الاعمال وقررت الاتي:-

٠١ تشكيل لجنه برئاسه المهندس السيد معتز البلبيسي عطوفة وكيل وزارة النقل وعضوية:-

أ مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخليه
ب مدير ادارة السير
ج المهندس السيد ماهر النابلسي
د السيد سامي اديب حبيبي

تكون مهمتها وضع دراسه شامله لقطاع نقل الركاب في المملكه واقتراح برنامج محدد لجمع المعلومات ووضع توصيات تكون بمثابه اسس عامه لسياسه النقل في المملكه تمهيدا لاقرارها من لجنه السير المركزيه ٠

٠٢ اتفق الاعضاء على مواعيد الاجتماعات القادمه لدراسه

يتبع ص (٣)

جدول الاعمـــــــال واعتبر الحضور مبلغـــــا .

وختــم الاجتماع

العقيد محمود المشني مدير ادارة السيــــر	العقيد عزالدين ظاظا مدير ادارة الترخيص السواقين والمركبات	معتز البلبيسي وكيل وزارةالنقل	احمد العقايله وكيل وزاره الداخليه	رجائي الدجاني وزيـر الداخليه

السيد سامي اديب حبيبي مندوبا عن القطاع الخاص	المهندس ماهر حكمت النابلسي مندوبا عن القطاع الخـــــاص	المهندس عاصم غوشــــــه مندوبا عن وزارة الشـــوون البلديه والقرويه والبيئـــه
المهندس محمد صالح قشوع مندوبا عن وزاره الصناعـــه والتجاره	المهندس ابراهيم العوامله مندوبا عن وزارة الاشغال العامه	فيصل خصاونـــــــــه مدير شوون السير والترخيص بوزارة الداخليه/اميـــــــن سر اللجنـــــــــــه

مصدق

وزير الداخليه/سلطه الترخيـــــص

١٩٨٧/٢/٨

بسم الله الرحمـــــــــن الرحيـــم

محضر اجتماعات لجنة السير المركزيه خلال شهري شباط واذار لعام ١٩٨٧

==

الجلسه الثانيـــــــه

===================

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعها الثاني بوزارة الداخليه صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٨٧/٢/٩ برئاسه عطوفة وكيل وزارة الداخليه السيد احمد العقايله وحضور الساده :-

٠١	عطوفة السيد معتز البلبيسي	وكيل وزارة النقل
٠٢	العقيد محمود المشني	مدير ادارة السير
٠٣	المقدم صلاح نمر الباسل	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات(بالانابه)
٠٤	المهندس خليل ماضي	مندوبا عن وزارة الاشغال العامه
٠٥	المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعه والتجاره
٠٦	المهندس يوسف صوالحه	مندوبا عن وزارة الشوون البلديه والقرويه والبيئه
٠٧	السيد سامي اديب حبيبي	مندوبا عن القطاع الخاص
٠٨	السيد فيصل خصاونه	مدير شوون السير والترخيص بوزارة الداخليه/امين سر لجنة السير المركزيه

بدأت اللجنه بدراسه المواضيع المطروحه على جدول الاعمال المعد حيث درست كافة القرارات والتنسيبات الصادره عن لجان السير الفرعيه في المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات وكافــــه الاوراق الاخرى واتخذت القرارات التاليــــــــه-

أ) قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه العاصمه رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ .

٠١ درست اللجنه البنود ذوات الارقام (٣ ،٤، ٥) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظـــه العاصمه المشار اليه اعلاه بخصوص تحديد وتثبيت عدد السيارات المرخصه في مكاتب السيارات السياحيهووضع علامه مميزه لها وعدم فتح مكاتب جديده الا في فنادق ذوات ـ

٨٣/٢١٢٢

يتبع ص(٢)

الخمس نجوم • وبعد الاطلاع على نظام السيارات السياحيه رقم ٩٠ لسنه ١٩٧٤ وكتاب معالـــــي وزير السياحه رقم ٣٩٥٨ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ •

قررت اللجنهتاجيل النظر في البنود اعلاه والتنسيب لمعالي سلطه الترخيص بتشكيل لجنــــة من مندوبينعن الجهات المعنيه لدراسة الموضوع من كافة جوانبه ووضع التوصيات المناسبــــه •

٠٢ عدم الموافقه على البند رقم (٨) والمتعلق بمنع وقوف السيارات في شارع الشابسوغ وتكليـــــف لجنه السير الفرعيه لمحافظه العاصمه بالتأكيد على امانه عمان الكبرى لايجاد المواقف البديلة ثم يصار لدراسة الطلب مجددا •

٠٣ تأجيل النظر في البند رقم (٩) والمتعلق بالطلب المقدم من السيد سالم سلامه الفقراء واولاده لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط الذهبيه الغربيه/سحاب واحالته الى لجنة السير الفرعيه لمحافظـــة العاصمه مع صوره من الاعتراض المقدم لمزيد من الدراسة•

٠٤ عدم الموافقه على البند رقم (١٠) ورفض الطلب المقدم من السيد سليمان عيد رتعـــان وشركاهلتعزيز خط سحاب/المنشيه/الموقر بسياره ركوب متوسطه اخرى•

٠٥ التصريح للسيد فرحان مقبول سالم الشموط بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط قريه الحمام/الجيزه وبالعكس بند رقم (١١) •

٠٦ عدم الموافقه على البند رقم ٢٤ ورفض الطلب المقدم من السيده امل عواد العبادى لتسيير سيارمركوب متوسطه على خط الخله/وادى السير •

ب/ قرار لجنه السير الفرعيه لمحافظه العاصمه رقم ١٨ لسنه ١٩٨٦ •

٠٧ عدم الموافقه على البند رقم (١٠) ورفض الطلب المقدم من الســاده موسى عبدالعزيز سلامه وعيســى عبدالعزيز سلامه ومحمد موسى علي ابو حليمه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الرجاحـــــة وادى السير •

٠٨ عدم الموافقه على البند رقم (١١) والمقدم من شركة باصات ارفيفان المذهان وشركاه لتمديدمسار -

يتبع ص(٣)

سياره الركوب المتوسطه رقم ٥٨٤٢ للوصول الى قصر الخرانه وعمره•

٠٩ التصريح للسيد جدوع الاسمر وشركاه بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط حمام الشموط/المزارع الطلاق/الجيزه فقط (بندرقم ١٦) •

١٠ عدم الموافقه على البند رقم (٢٠) ورفض الطلب المقدمن السيد سعود الذياب الفايزلتعديــــــل مسار خط •

١١ تاييد قرار لجنه السير الفرعيه في البند رقم (٤٠) برفض الطلب المقدم من السيديـــن عثمان محمـد عبد ابو السعود وهاني محمد ابو السعود لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط سحاب/سلبود/ - المدينــــه الصناعيه •

ج قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه العاصمه رقم ٢٢ لسنه ١٩٨٦

١٢ تأييد قرار لجنة السير الفرعيه في البند رقم (٢٦) برفض الطلب المقدم من السيد رمضان حسين محمد احمد لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط اليونانات/دوار المطار المدني/المستشفى العســـكرى ادارة ترخيص السواقيـــن والمركبات /ماركا وتكليف موءسسه النقل العام بتعزيز الخط المطلـــوب وتغطيته بصوره وافيه •

١٣ تأييد قرار لجنة السير الفرعيه في البند رقم (١٧) برفض الطلب المقدم من السيد علي محمد احمـــد عويمر لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط الطيبه/الجويده/عمان •

د قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه البلقاء رقم (٣أ) والصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥•

١٤ عدم الموافقه على البند رقم ١/ثالثا ورفض الطلب المقدم من السيد حسن عبدالحافظ ابو غنمــــي لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط السلط /مثلث العـــــارضه /معدى/الصوالحـــــــة ديرعلا/ضرار/خزمه •

١٥ تاجيل النظر في البند رقم (٥) والمتعلق بالطلب المقدم من السيد شاكر محمد الطالب لتسييـــــر سيارمركوب متوسطه على خط الصبيحي/مثلث العارضه/ معدى/دير علا واحاله الطلب وصوره عــــن الاعتراض للجنة السير الفرعيه لمحافظه البلقاء لمزيد من الدراسه •

١٦ عدم الموافقه على البند رقم (٦) ورفض الطلب المقدمن السيد كمال صالح الناصر لتسيير سياره ركـوب

متوسطه للعمل داخل حدود بلديه الفحيص.

١٧ تأجيل النظر في البند رقم (٧) والمتعلق بالطلب المقدم من السيداحمد كايد الطلاق خريسات لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط السلط/ام خروبه/كفر هودا /عين سعدا /واحالته مع صوره عن الاعتراض الى لجنة السير الفرعيه بمحافظه البلقاء لمزيد من الدراسه.

١٨ تأجيل النظر في البند رقم (٨) والمتعلق بالطلب المقدم من عبد الله عبد الرحمن عربيات لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط السلط/المعهد/ السيح/بطنا /ابو الحليح واحالته مع صورعن الاعتراض الى لجنة السير الفرعيه بمحافظه البلقاء لمزيد من الدراسه .

هـ قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه الكرك الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ .

١٩ تأييد قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه الكرك بند رقم (١٤) ورفض الطلب المقدم من السيد عبدالحميد فارس الطراونه لفتح مكتب (باصات) في بلده المزار .

و قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه معان رقم ٦ لسنة ١٩٨٦.

٢٠ التصريح للسيد احمد هلال عبدالله وشريكه محمد شحادة المحاميد بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط معان /العقبه وبالعكس (بندر رقم ٥) .

٢١ التصريح للسيد طويحين طريف نصار بتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الهاشميه/معان فقط (بند رقم ٣٨).

ز قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه معان رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦

٢٢ تأجيل النظر في البند رقم (٢٦) والمتعلق بالطلب المقدم من السيد محمد ماضي ياسين لفتح مكتب سفريات العقبه/حقل واحالته الى لجنه السير الفرعيه لمحافظه معان لمزيد من الدراسه.

٢٣ تأجيل النظر في البند رقم (٢٧) والمتعلق بالطلب المقدم من السيدين عبدالله عبدالقادر الغزابلي وشريكه جمال عبدالناصر الدردساوي لفتح مكتب سفريات ما بين العقبه/المدوره واحالته الى لجنة السير الفرعيه لمحافظه معان لمزيد من الدراسه.

ح قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه المفرق الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٥.

٢٤ عدم الموافقه على البند رقم (٨) ورفض الطلب المقدم من السيد صيتان مجحم الماضي لتعزيز خط الدفيانه/المفرق بسياره ركوب متوسطه .

يتبع ص (٥)

٢٥ عدم الموافقه على البند رقم (٢) من طلبات الخطوط الداخليه ورفض الطلب المقدم من السيد سلمان عواد شديفات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المنطقه الحره/جابر المفرق .

٢٦ تأجيل النظر في البند رقم (٢١) والمتعلق بالطلب المقدم من السيد عارف محمد صالح خزاعلة لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط المفرق/حمامه واعادته الى لجنة السير الفرعيه بمحافظه المفرق مع صوره عن الاعتراض لمزيد من الدراسه .

٢٧ تأجيل النظر في البند رقم ٢٦ والمتعلق بالطلب المقدم من اهالي بلده ابو الفرث/عايد سمير فالح وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط ابو الفرث/المفرق واحالته الى لجنة السير الفرعيه بمحافظه المفرق مع صوره من الاعتراض لمزيد من الدراسه .

وختم الاجتماع

المقدم صلاح [illegible]
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات بالانابه

العقيد محمود المشني
مدير ادارة السير

المهندس معتز البلبيسي
وكيل وزارة النقل

احمد العقايلة
وكيل وزارة الداخليه
رئيسا

سامي [illegible]ي
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس يوسف صوالحه
مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئة

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعه والتجاره

المهندس خليل ماضي
مندوبا عن وزارة الاشغال العامه

فيصل خماونه
امين سر اللجنه

مصدق
سلطة الترخيص
وزير الداخليه
١٩٨٧/٢/١٦ م

محضر اجتماعات لجنة السير المركزيـــــــه
خـلال شهري شباط واذار لعام ١٩٨٧
==========================

الجلســه الثالثــــه
===============

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعها الثالث بوزارة الداخلية صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٨٧/٢/٢٣ برئاسة عطوفة وكيل وزارة الداخلية السيداحمد العتايله وحضور الساده:-

عطوفة المهندس معتز البلبيسـي	وكيل وزارة النقـــل
المقدم صلاح نمر الباســـل	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات (بالانابه)
المهندس خليـل ماضـــي	مندوبا عن وزارة الاشغال العامـــه
المهندس يوسف صوالحـــه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
المهندس ماهر حكمت النابلســي	مندوبا عن القطاع الخاص .
السيد سامي حبيبـــي	مندوبا عن القطاع الخاص
السيد فيصل خماونـــه	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية
	امين سر اللجنة المركزيه .

حيث واصلت دراسة المواضيع المدرجه على جدول الاعمال ودرست كافة القرارارت والتنسيبات الصادره عـن لجان السير الفرعيه في المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات وكافة الاوراق الاخرى واتخذت القرارات التاليه:-

قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء رقم ٧ لسنه ١٩٨٦

---

٢٨ رفض الاعتراض المقدم من شركة باصات مصطفى الحاج توفيق وشركاه وتأييد قرار لجنة السير الفرعيه بنقـل موقف باصات الشركة الى مجمع السفريات الخارجية .

- قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء رقم ٩ لسنه ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٦ .

٢٩- عدم الموافقة على البند رقم (٢/أ) ورفض الطلب المقدم من شركة محمد سلامه ابو خرمه وشركاه لتعزيز

خط الزرقاء/ حي الجنيدي/ حي المصانع بسيارة ركوب متوسطه اخرى .

٣٠. عدم الموافقة على البند رقم (٤/أ) ورفض الطلب المقدم من السيد علي السعد الخلايله لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/ طريق ياجوز / الجبل الشمالي.

٣١- عدم الموافقة على البند رقم (٧/أ) ورفض الطلب المقدم من الساده شركة يوسف ابو محارب وشركاه لتعزيز خط الزرقاء/ الخليل بسيارة ركوب متوسطه اخرى .

٣٢- عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسف محمود جبر حمدان لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء / حي شبيب بند رقم (٦٩/أ) .

- قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة الطفيله الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢

٣٣- عدم الموافقة على البند رقم (٦) ورفض الطلب المقدم من السيدين فالح مصطفى الجرابعـه وشريكه نبيـل عبد الرحمن المرافي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيله/ معهـد البوليتكنك / البربيطـه .

٣٤- تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد ابراهيم عوض الرفوع لتعديل خط (الباص) العائـد له والعامل على خط القادسيه / الحسا ليصبح القادسيه / بصيرا / الحسا وتكليف لجنة السيـر الفرعيه لمحافظة الطفيله باعادة دراسة الطلب مجددا . بند رقم (١٨)

٣٥- تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عمير محمد المرافي لتسيير سيارة ركوب متوسطة علـى خط مدربة الطفيله/ حي البحرات/ المطيسة/ الى وسط البلد وتكليف لجنة السير الفرعيـه لمحافظة الطفيله باعادة دراسته مجددا في ضوء الاعتراضات المقدمه. بند رقم (٢٧)

٣٦- رفض الطلب المقدم من السيدين نايف السبايله وشريكه عيسى عبد الكريم السقرات لتمديـد مسار (الباص) العائد لهما والعامل على خط الطفيله/ القصر للوصول الى وادى بن حميد . بنـد رقم (٢٩) .

٣٧- رفض الطلب المقدم من السيد نايف السبايله وشريكه لتعزيز خط الطفيله/ القصر / وادى بن حميـد (بباص) اخر بند رقم (٣٠)

٣٨- عدم الموافقة على البند رقم (٣٢) ورفض الطلب المقدم من السيد محمد سليمان العمريين لتسيير سيارة ركوب متوسطه داخل عين البيضه من سعو ه الى حي المنافه / الوادى الاخضر .

٣٩- عدم الموافقة على البند رقم (٣٣) ورفض الطلب المقدم من السيد سليمان عليان العمريين لتسيير سيارة ركوب متوسطه داخل حدود عين البيضاء مابين النجميات وسط البلد / حي الحاووز .

٤٠ـ عدم الموافقه علـى البنـد رقم (٣٤) ورفض الطلب المقدم من السيـد رئيـس جمعيـة عين البيضاء التعاونيه لتسييـــر سيـارة ركوب متوسطـه داخـل احيـاء بـلدة عيـن البيضـــاء •

٤١ـ تأجيل النظر فى البند رقم (٣٨) والمتعلق بالطلب المقدم من السيد زاهي حمد المحيســـن لفتح مكتب تكسي في مدينة الطفيله/ حي البرنيس لمزيد من الدراسة وتكليف ادارة السيـــر بيان عدد المكاتب ومدى الحاجه الفعليه لمثل هذه المكاتب •

٤٢ـ تأجيل النظر فى البند رقم (٣٩) والمتعلق بالطلب المقدم من السيد سالم حمد الحوامده لفتـــح مكتب تكسي فى مدينة الطفيله حي البرنيس لمزيد من الدراسة وتكاليف ادارة السير بيـــان عدد المكاتب ومدى الحاجه الفعليه لمثل هذه المكاتب •

٤٣ـ تأجيل النظر فى البند رقم (٤٠) والمتعلق بالطلب المقدم من السيد عوده محمد العجارمه لفتـــح مكتب تكسي فى مدينة الطفيله / شارع القلعه لمزيد من الدراسة وتكليف ادارة السير بيان عـــدد المكاتب ومدى الحاجه الفعليه لمثل هذه المكاتب •

٤٤ـ تأجيل النظر فى البند رقم أ من مكاتب السرفيس المتعلق بتسيير خط سرفيس من وسط البلد الـــى البقيع/ العلما شارع الفرسان لمزيد من الدراسة وتكليف ادارة السير بيان عدد المكاتب ومـــدى الحاجه الفعليه لمثل هذه المكاتب •

٤٥ ـ تأجيل النظر فى البند رقم ب من مكاتب السرفيس المتعلق بتسيير خط سرفيس من وسط البلـــد الى حي الجهير / القلعه لمزيد من الدراسة وتكليف ادارة السير بيان عدد المكاتب ومدى الحاجـــه الفعليه لمثل هذه المكاتب •

الطلبات المشتركـه والمتفرقـــــه

٤٦ـ تأجيل النظر فى الطلب المقدم من السيدين فارس خليل الحلواني وفايز سليم الجيلاني لنقل لكيـة (الباص) رقم ٢١٦٢ العامل على خط الزرقاء/ ياجوز / الجامعة الاردنية من اسميهما ـــــم السيدين عويس سعيد محمد عويس ومحمد خضر سعيد محمد عويس وتكليف ... بيـــان فيما اذا كانت ملكية (الباص) اعلاه تعود لشركة او المذكورين اعلاه واسباب نقل الملكيه وتاريـــخ الحصول على التصريح بند رقم ٣ العاصمه ١٩٨٦/١٢/٢٤ • البند رقم ٢ ح الزرقاء ... ـــخ ١٩٨٧/١/٦ •

٤٧. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الله عواد المجالي لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الكرك / عمان/ الجامعة الاردنية• بند رقم ٣٧ الكرك ١٩٨٥/١٢/١٧ بند رقم١١ العاصمه تاريخ ١٩٨٦/٣/١٧

٤٨. الموافقة على الطلب المقدم من السيد غانم سليمان الزريقات لنقل ملكيته في الباصات ذوات الأرقام ٥٥٤٦ ، ٥٧٢٣ ، ٢٥٣٠١٣ والعائد لشركة الزريقات والمجالي الى اسم شريكه السيد عبد اللـه نمر المجالي (بند رقم ٥ العاصمه ـ بند رقم ٢٠ الكرك)

٤٩. تأجيل النظر فى الطلب المقدم من السيد مأمون الجزازى لتعزيز خط السلط ـ صويلح/ الجامعة الاردنية بسيارتي ركوب متوسطتين او بحافلة واحده واعادته الى لجنة السير الفرعيه لمحافظـــة البلقاء لتقديم دراسة وافيه عن عدد وسائط النقل العامله على الخط اعلاه وسعتها وحجم النقـــل والمتطلبات بند رقم ١٠٤ العاصمه من القرار رقم ١٦/لسنة ١٩٨٥ " بند رقم ٥ من قرار البلقـاء بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢ •

٥٠. تأجيل النظر فى الطلب المقدم من السيدين راشد حمد عايد ومحمود سليمان عتيق لتسيير سيـــارة ركوب متوسطة على خط قفقفا / ام الزيتون/ المشيرفه الشرقيه/ المفرق واحالة الطلب مع كافـــة الاعتراضات الى لجنة السير الفرعيه بمحافظة اربد لتكليف اصحاب العلاقه بتأسيس شركة مساهمـه ثم يصار لعرضه على المركزيه مجددا (بند رقم ٥ اربد تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢ بند رقم ٥٥ المفـــرق تاريخ ١٩٨٦/٨/٥ •

٥١. تأجيل النظر فى الطلب المقدم من اهالي قريه السليحي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـــط السليحي ـ البقعه واحالة كامل الاوراق الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة البلقاء لتكليف اصحاب العلاقه بتسجيل شركة واحده ثم يصار لعرضه على اجتماع لجنة السير المركزيه القادم •

٥٢. تأجيل النظر فى الطلب المقدم من شركة المواصلات الاردنية لتعزيز خط السلط/ عمان بخمس حافلات جديده • واعادته الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة البلقاء لتقديم دراسة وافيه عن عدد وسائط النقل العامله على الخط اعلاه وسعتها وحجم النقل والمتطلبات (بند رقم ٦ العاصمه من القرار رقم ١٥ لسنه ١٩٨٦ والبند رقم ٤ البلقاء من القرار رقم ١ لسنه ١٩٨٦ •

٥٣. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد مازن سليمان سطم الغرايبه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/ اربد •(بند رقم ٢٧ الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١/٢٦ • بند رقم ٦٠ اربد تاريـــخ ١٩٨٥/١٢/٢٢ • بند رقم ١٥٠ المفرق تاريخ ١٩٨٦/٨/٥) •

٥٤ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عبد الله العلي الجزازى لنقل ملكية الحافلـه رقم ١٤٨٤٥ والعاملة على خط عمان / اربد لاسم السيد علي محمود صالح الخطيب (بند رقم ٤ العاصمه من القرار رقم ٦ لسنه ١٩٨٥ ، بند رقم ٢ اربد بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢)٠

٥٥ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد شحاده محمد حسن سلمان عدوان لتسيير (باصين) على خط البقعه / صويلح / الزرقاء " بند رقم ٣٤ العاصمه من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ بند رقم ٥٠ الزرقاء من القرار رقم ٥ لسنه ١٩٨٦ ، بند رقم ١ /ب البلقاء لعام ١٩٨٦) ٠

٥٦ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليمان الطلاق سليمان القرعان لنقل ملكية حصنه في (الباص) رقم ٦٠٤٩١ والعامل على خط جبه / المصطبة / تلعة الرز / البقعه/ صويلح الى اسم ابنه عمر " بند رقم ٣ العاصمه تاريخ ١٩٨٦/٦/٤ بند رقم ١١٥ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٨ البلقاء تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ ٠

٥٧ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد حمدان ندى العليمات وشركاه لتسيير (باصين) على خط دحل / طواحين العدوان / الزرقاء " بند رقم ١١ المفرق بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٠ والبند رقم ١١٨ الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩ " ٠

٥٨ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد وليد خليل محمد النسور لتسيير (باص) على خط السلط / صويلح/ ياجوز / الزرقاء/ المفرق " بند رقم ٢٢ العاصمه من القرار رقم ١٢ لسنه ١٩٨٦ ، بند رقم ٦٥ البلقاء ٣/ب لسنه ١٩٨٦ بند رقم ١ المفرق تاريخ ١٩٨٦/٨/٥ بند رقم ٥٢ الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩ " ٠

٥٩ ـ تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد ربحي محمد علي لنقل ملكية الحافله رقم ٢٠٤١ العامله على خط عمان/ الزرقاء الى اسم السيد شاهر خليل محمود ابو شنب بند رقم ٢ العاصمه من القرار رقم ١٩ لسنه ١٩٨٦ بند رقم ١ /ب الزرقاء من القرار رقم ٧ لسنه ١٩٨٦ ٠

٦٠ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سلم محمد عبد الغني لنقل ملكية (الباص) رقم ٥٧٤٠ العامل على خط الزرقاء / ياجوز / صويلح / السلط الى اسم الساده محمد نايف عبد الرحمن قطيشات والسيدات قوت وعبله وانتصار عبد الرحمن قطيشات بند رقم ٢ العاصمه من القرار رقم ٧ لسنه ١٩٨٦ ، بند رقم ٦ البلقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ ، بند رقم (١١٠) الزرقاء من القرار رقم (٤) لسنه ١٩٨٦ ٠

٦١ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الحميد الساري وشركاه لتعزيز خط العدسيه/ الشونه الشماليه / الشونه الجنوبيه بسيارة ركوب متوسطه اخرى بند رقم ١١٧ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بند رقم ٧٠ البلقاء ٣/ب لسنه ١٩٨٦

٦٢ ـ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيدين يوسف عبد الكريم العلي الجزازي ورفيقه لتسيير حافله على خط السلط/ جامعة اليرموك بند رقم (١١٩) العاصمه تاريخ ١٩٨٦/٤/١٠ ، بند رقم (١٨) اربد تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ ، بند رقم (٧) البلقاء من القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ ٠

٦٣ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد صابر محمود الشماليه لتسيير (باص) على خط عمان / الكرك بند رقم ٦ العاصمه من القرار رقم ١٢ لسنه ١٩٨٦ ، بند رقم ٩ الكرك تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ ٠

٦٤ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيم فلاح عيطان الخلايله لتسيير (باص) على خط وادى السير / صويلح/ الزرقاء " بند رقم ١١٤ العاصمه من القرار رقم ٥ لسنه ١٩٨٦ ، بند رقم ٢٥ الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨ ٠

٦٥ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد زايد خليف قاسم عوده لنقل ملكية نصف الحافله رقم ٥٢٧٣ العامله على خط المفرق / الزرقاء من اسمه الى اسم السيد احمد محمد جبر العويدات بند رقم (١) نقل ملكية المفرق تاريخ ١٩٨٦/٨/٥ بند رقم ١٠٩ الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣ " ٠

٦٦ ـ التصريح للسيد احمد سالم مفلح خراعله وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المفرق/ الزرقاء وبالعكس شريطة عدم اعادة تسجيل وترخيص السيارات الخمس والتى تعهد بشطبها بالصفه العموميه بالمملكه) بند رقم ٣ المرفق تاريخ ١٩٨٦/٨/٥ والبند رقم ٣ الزرقاء من القرار رقم ٨ لسنه ١٩٨٦ ٠

٦٧ ـ التصريح للسيد علي عبسى مفلح الحسين وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المفرق الزرقاء وبالعكس شريطة عدم اعادة تسجيل وترخيص السيارات الخمس والتى تعهد بشطبها بالصفه العموميه بالمملكة ، بند رقم (٧) المفرق بتاريخ ١٩٨٦/٨/٥ وبند رقم (٢) الزرقاء من القرار رقم (٨) لسنه ١٩٨٦ ٠

٦٨ ـ التصريح للسيد محمود سالم جلال مصلح العليمات وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المفرق / الزرقاء وبالعكس شريطة عدم اعادة تسجيل وترخيص السيارات الخمس والتى تعهد

بشطبها بالصفة العموميه بالمملكة • البند رقم (١) المفرق بتاريخ ١٩٨٦/٨/٥ • وبند رقم (٥) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩

٦٩ ـ التصريح للسيد سليمان الفالح الحسين الحمد وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق ـ الزرقاء وبالعكس شريطة عدم اعادة تسجيل وترخيص السيارات الخمس والتي تعهد بشطبها بالخفه العموميه بالمملكه • بند رقم (٦) تاريخ ١٩٨٦/٨/٥ وبند رقم (١) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩ •

٧٠ ـ التصريح للسيد مفلح صبح محمد وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق/ الزرقاء وبالعكس شريطة عدم اعادة تسجيل وترخيص السيارات الخمس والتي تعهد بشطبها بالصفة العموميه بالمملكة • بند رقم (٥) المفرق تاريخ ١٩٨٦/٨/٥ وبند رقم (٤) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩ •

٧١ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سالم محمد مفلح القضاه وشركاه لتسيير حافله على خط عجلون/ جرش/ بلعما / الزرقاء • بند رقم (٩) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩ وبند رقم ٢٥ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ •

٧٢ ـ التصريح للسيد محمد سليم ماضي ياسين باستبدال الحافله المصرح لها بالعمل على خط الرابيه بموجب البند رقم (٣٧) من قرار المركزيه الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ " بسيارة ركوب متوسطة لتعمل على ذات الخط • بند (٦) معان من القرار رقم (١٥) لسنه ١٩٨٥ •

٧٣ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد حسن ابومعبرس وهاشم عمر ابو سيدو وولده غسان لنقل ملكية (الباص) رقم ٦٠١٥٧ والعامل على خط اربد / الاغوار الى الساده عبد الله احمد حسين ابو الرب والسيد فياض احمد حسين ابو الرب بند رقم (٨) البلقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ •

٧٤ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عدنان رضوان عبد الحي الشخشير لنقل ملكية (الباص) رقم ٢٠٥١ الى اسماء الساده احمد وحسن ومحمد وجهاد حسن محمود سليمان والسيد نغمه علي حسين الصفدي •

٧٥ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيده كمابل عواد مسلم الخلايله لتمديد مسار خط سحاب صالحية العابد للوصول الى الزرقاء • بند رقم ٥٢ العاصمه من القرار رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٦ وبند رقم (٨) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩

٧٦ ـ تأجيل النظر فى الطلب المقدم من السيد محمد مصطفى صدقي لنقل ملكية الحافله رقم ٢٢٤٣ الى اسم السيد محمد علي احمد مطير وتكليف ادارة الترخيص بتزويد لجنة السير المركزيه بالرقم الصحيح للحافلة •
بند رقم (١٠) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨ والعاصمه بند رقم (٦) من القرار رقم ١٤ السنه ١٩٨٥

٧٧ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي حماد شتيوى المصاروة ورفيقه لتسيير (باص) على خط جدعا / السيايده/ عمان • كتاب رئيس لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم ١٧٣٤٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠

٧٨ ـ التصريح لشركة نقليات الاندلس باستعمال المكتب المقابل لكراج وساحة الشركة لغايات الحجز للركاب والسماح بوقوف حافله واحده فقط امام المكتب اعلاه •

٧٩ـ الموافقة للسيد شوقي صلاح وشريكتيه نعيمه شحاده لتمديد مدة التصريح الممنوح لهما لتسيير سيارة ركوب متوسطة واحده على خط العقبه / معان لمدة شهر واحد فقط من تاريخ تبليغ القرار اليهما عن طريق محافظ معان •

٨٠ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد حبيب مشيل السلكاوى لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جرش / عجلون/ الرصيفه •
بند رقم (٣٧) العاصمه من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وبند رقم ١٢٦ اربد تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣ وبند رقم ٨١ الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١٠/٩ •

٨١ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سلمان طلب مسلم ابو عليم لتسيير حافلتين على خط المفرق / الزرقاء •
بند رقم (٥٢) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨ وبند رقم (٣) المفرق تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٠ •

٨٢ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيده فريال علي حسين العبادى لتعزيز

خط ماحص/ وادي الســـــير / عمان بسيـــارة ركوب متوســطــــــــــه ٠

" بند رقم (٤) من قرار العاصمه رقم ١٦ لسنه ١٩٨٥ وبند رقـــــــــــــم (٨٢) اولا البلقـــاء من القرار رقـــم ٣/ب لسنة ١٩٨٦ ٠

وختم الاجتمـــــــاع ٠

المهندس خليل ماضي
مندوبا عن وزارة الاشغال العامه

المقدم صلاح ... الباسل
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات بالانابه

المهندس معتز البلبيسي
وكيـــل وزارة النقــــــل

احمد العقايله
وكيل وزارة الداخلية
رئيســا

فيصل خصاونـــه
مين سر لجنة السير المركزيه

السيد ... حبيبي
مندوبا عن القطاع الخاص

المنهدس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطاع الخــــــاص

المهندس يوسف صوا...
مندوبا عن وزارة الشؤ...
البلديه والقرويه والبـ...
شارك في الاجتماع ولم ... مع المحضر ... بتاريخ 2 .

مصدق
سلطة الترخيص / وزير الداخلية
١٩٨٧/٣/٣

محضر اجتماعات لجنة السير المركزيه خلال شهري شباط واذار لعــام ١٩٨٧
===

الجلسه الرابعـــــه
================

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعها الرابع بوزارة الداخليه صباح يوم الاربعاء الموافـــق ١٩٨٧/٢/٢٥ برئاسه عطوفة وكيل وزارة الداخليه السيد احمد العقايله وحضور الساده:-

٠١ عطوفة المهندس معتز البلبيسي — وكيل وزارة النقل
٠٢ المقدم صلاح الباسل — مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات بالانابه ٠
٠٣ المهندس خليل ماضي — مندوبا عن وزارة الاشغال العامه
٠٤ المهندس يوسف صوالحه — مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه ٠
٠٥ المهندس ماهر حكمت النابلسي — مندوبا عن القطاع الخاص
٠٦ السيد فيصل خصاونه — مدير شؤون السير والترخيص بوزارةالداخليه امين سر لجنة السير المركزيه

درست اللجنه المواضيع المدرجه ضمن جدول الاعمال وكافة القرارات والتنسيبات الصادره عن لجـــــان السير الفرعيه في المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات وكافة الاوراق الاخرى واتخذت القرارات التاليه:-

٨٢) اطلعت اللجنه على تنسيب عطوفة محافظ العاصمه بكتابه رقم ٢٣٨٧٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ وقـــررت الاتي

التصريح للاشخاص المبينه اسماؤهم بادناه بتسجيل شركه لدى وزارة الصناعه والتجاره وتسيير سياره ركوب متوسطه على خط جرسه/مادبا وهم:

٠١ احمد حسين علي الشوابكه
٠٢ محمد سلمان محمد ربابعه

٠٣ خلف سلامه ابو الخيل
٠٤ محمد عبيد الله الرشيد
٠٥ محمد صالح موسى الشوابكه
٠٦ علي فاضل سلامه الحريد
٠٧ محمود يوسف خليل
٠٨ احمد حسين هاشم
٠٩ صالح خلف محارب
١٠ يوسف بطمان مقبل
١١ سليمان فالح حمدان
١٢ محمد سالم نمران
١٣ سالم عبدالكريم الحمدان
١٤ عبد الكريم مفلح الدبيس
١٥ ابراهيم موسى محمد المطايبه
١٦ احمد عبدالحافظ محمد الشوابكه
١٧ عبدالله محمود عنيبات
١٨ محمد امين مفلح عليوه
١٩ علي مفلح سليمان
٢٠ كامل مفلح سليمان

شريطه ان يتم تسجيل شركه باسماء المشار اليهم اعلاه قبل تسيير سياره الركوب المتوسطـــــه المصرح بها .

٨٤) اطلعت اللجنه على كتاب مدير الامن العام رقم ١١٨٢٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧ وقررت الاتي:-
التصريح للسيد ناجح رشيد احمد عرار باستبدال سياره الركوب المتوسطه والعاملة على خـــــط عمان/اربد عن الطريق الشرقي بحافلة وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/١٠/١١ . بندرقم (١٣٢) مركزية تاريخ ١٩٨٦/٩/٩.

٨٥) عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد علي عيسى مفلح الحسين وشريكه لتسيير سيارتي ركـــوب متوسطتين على خط/الزرقاء /التطوير الحضرى. بند رقم (٦٢) مركزيه تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩.

٨٦) عدم الموافقه على الطلب المقدم من شركة باصات جبل بني حميده لتعزيز خط الشركه بسيارتي ركوب ، متوسطتين . (بند رقم (١) مركزيه تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ وبند رقم (٣) العاصمه من القرار رقم٢٤ السنة ١٩٨٦.

٨٧) اطلعت اللجنه على كتاب معالي وزير النقل رقم ٣٦٦٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٧ ومرفقاته وقررت الاتي-:

عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد ابراهيم ابو السعود لتسيير سياره ركوب متوسط على خط المدينه الصناعيه/سحاب/ابو علندا/الاذاعه /جسر الاركان/ الدوار السابع/شارع مكه/شارع تـــلاع العلي/الجامعه الاردنيه .

٨٨) عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد مهيدي العبداللات لنقل ملكيه الحافله رقم (٢٠٦٣٥٢) .

٨٩ التصريح للسيد محمد عبدالغفور عبدالشاهد الشيشاني وشريكه بتسيير سياره ركوب متوسطه علـــى الزرقاء / الضليل/مصنع الاسمنت الابيض بند رقم (١/ب) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١١/٩.

٩٠) عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد اسماعيل الحلحولي لتسيير سيارتي ركوب متوسطتيـــــن عـلى خط/الزرقاء /الـــــــرصيفه/جبل الامير فيصل. بند رقم ٤/الزرقاء تاريخ١٩٨٦/١١/٩.

٩١) عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد علاء الدين احمد سليمان قاسم لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط الزرقاء /الرصيفه . بند رقم (٢) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١١/٩ .

٩٢) عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمود رزق خليفه الخلايله وشركاه لتسيير اربع سيارات ركوب متوسطه على خط الزرقاء/ياجوز/ التطوير الحضرى . بند رقم (٣) الزرقاء تاريخ ١٩٨٦/١١/٩.

٩٣) اطلعت اللجنه على كتاب عطوفة مدير الامن العام رقم ٥٢٣٥ تاريخ ٦/٢٦/ ١٩٨٦ وكتاب معالي وزيـــر النقل رقم٣٤٧٩ تاريخ ١١/٢٥/ ١٩٨٦ وكتاب مدير شركة حجازى رقم ١٠٤٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٢ ومرفقاته وتقرر اللجنه عدم الموافقه على اعادة تسيير الحافلات ذوات الارقام ١٠٩٨٢٢ و١٠٩٨٢٣و ١٦٢٠٢٣و ١٦٢٠٢٤ .

٩٤) اطلعت اللجنه على كتاب عطوفة مدير الامن العام رقم ١٧٢٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ وقررت الاتي
عدم الموافقه على الطلب المقدم من شركة باصات ذيبان وقراها لتسيير سياره ركوب متوسطـــه علـــى خط ذيبان عمان .

٩٥) اطلعت اللجنه على كتاب عطوفة محافظ اربد رقم ٩٨٥٩ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ وقررت الاتي :-
عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده عبدالكريم الجغبير خالد ومحمد عبدالكريم عبد الفتـــاح وعبد الكريم محمد علي وطالب عبدالكريم وعبد الفتاح عبدالكريم وخالد محمد علي لتسيير سياره ركـــوب متوسطه على خط جرش/ام القنطره/عنيبه/الجازيه / الرياشي .

٩٦) اطلعت اللجنه على كتاب عطوفة مدير الامن العام رقم ١٧٢٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ وقررت الاتي :-
عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد صالح عبدالكريم ابو عرابي لتسيير سياره ركوب متوسطـــة

على خط ام الدنانير /البقعه

٩٧) الموافقه على شطب الحافله رقم ٤٩٤٨ والعائده لشركه باصات عرجان/باعون/اشتفينا اربد والموافقه على استبدالها بسياره ركوب متوسطه واحدة لتعمل على نفس الخط المقرر للحافله المشطوبه اعلاه • بند رقم (١) تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ •

٩٨) عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيدين وليد محمد جابر طبيشات وعبد العزيز طبيشات ، لتعزيز خط شارع فوعره/المخيم /حاره الجمره/المجمع الشمالي/شارع حكما • بند رقم (٢) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨•

٩٩) عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده فلاح علي يوسف ، علياء الدعاس ، عبدالله الروحي لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط الحي الجنوبي بند رقم (٣) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨•

١٠٠ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد خالد شنيور لنقل ملكيه حصته بشركة باصات العلي العامله على خط عقربا / اربد الى اسم ابراهيم نمر سالم حسين بند رقم (٤) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨•

١٠١ عدم الموافقه على الطلب المقدم من شركتي باصات يبلا وشركة باصات حبراص لتعديل خط باصات الرفيد بند رقم (٥) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨•

١٠٢ الموافقه على تعديل مسار (باص) حي التركمان العائد للسيدين احمد محمد ابراهيم الفحماوى ومحمد سليم سليمان السعدى بحيث يصبح الموقف في شارع التنظيم والانطلاق الى شارع فلسطين ثم الى مثلث السوق المركزى جنوبا الى شارع غرناطه واغادير الى شارع القدس الى شارع فلسطين والعوده للموقف • بند رقم (٧) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨•

١٠٣ الموافقه على تعديل مسار (باصات) حي التركمان المملوكه للسيد محمد صالح الجيزاوى بحيث يصبح الموقف في شارع التنظيم والانطلاق الى شارع فلسطين ثم الى شارع القدس ثم اغادير الى شارع غرناطه الى شارع فراس شمالا الى شارع فلسطين والعودة الى الموقف •
بند رقم (٦) من قرار اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ •

١٠٤ الموافقه على تحديد موقف (باصات) ضاحيه اسكان الحسين (الموظفين) في شارع الوليد قرب شارع

الملك فيصل الاول من الجنوب والانطلاق عبر شارع فلسطين الى شارع ايدون الى دوار الامير حسن جنوبا ثم غربا الى الضاحيه والعوده الى دوار الامير حسن شارع ايدون شمالا الى دوار الاسكان القديم وشرقا شارع فراس الى شارع الحصن ثم شمالا عبر شارع الحصن الى شارع معاويه وينحرف غربا الى شارع الوليد ثم الموقف • بند رقم (٨) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ •

١٠٥ التصريح باعادة سياره الركوب المتوسطه رقم ٤٨٦٥ والعائده لورثة المرحوم عثمان فؤاد فتح الله بالعودة للعمل على خطها السابق اربد/دير ابي سعيد وبالعكس (بند رقم (٩) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢) •

١٠٦ عدم الموافقه على فصل سرفيس شارع فلسطين وتقسيم الخط الى قسمين بندر رقم (١٠) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

١٠٧ الموافقه على الطلب المقدم من شركه المواصلات الاردنيه لنقل ملكية الحافله رقم (٨٨٨٠) والعامله على خط عمان الزرقاء اربد الى اسم السيدين رئيف محمد مصطفى داود وزهدى عبد النبي علي داود بندر رقم (١١) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨•

١٠٨ تاجيل النظر بموضوع تحديد عمولة مكاتب التكسي في محافظه اربد وتاليف لجنه برئاسة عطوفة وكيل وزارة النقل وعطوفة مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخليه ومندوبا عن مديرية الامن العام وممثلا عن نقابة اصحاب مكاتب التكسي لدراسة العمولة التي تتقاضاها مكاتب التكسي وتقديم التنسيب اللازم لصاحب الاختصاص • بند رقم ١٢ اربد تاريخ ١٩٨٧/١/١٢

١٠٩ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد مروان العزب لتعديل مسار الباص رقم (٧٥٠٦٩) بند رقم (١٩) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ •

١١٠ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيدين حسن الناجي ابو غزلة وخالد ابو غزله لنقل ملكية حصصهما بشركه نقليات كفر خل لاسماء الساده محمد الموسى وعلي السالم وفواز السالم بند رقم ١٢ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ •

١١١ التصريح للسيد بسام محمد موسى حتاملة ونواف علي مقبل بفتح مكتب تكسي في مدينه الحصن بعد استكمال كافة الشروط بند رقم ٢٠ من قرار اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ •

١١٢ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد علي عبدالله عطيه لتحديد مسار باصاته العاملة

على خط مرو اربد للوصول الى وسط المدينه • بند رقم (٤٤) تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨•

١١٣ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمد عبدالله الحسن صاحب شركة باصات عنجرة عجلون/الحديثه لتمديد مسار باصـــات الشركه للوصول الى مدرسه عجلون الصناعيـــة الجديده وتشكيل لجنة برئاسه عطوفة متصرف لواء عجلون وعطوفة مدير ادارة السير ومندوبا عن وزارة النقل لتقديم دراسة شامله عن الطلب وبيان عدد الباصـــات وخطوطها وسعتهـــا ومواقفها وتحديد عدد المخدومين والمتطلبات • بند رقم (٤٥) اربد تاريخ١٩٨٦/١٢/٨•

١١٤ عدم الموافقه على الطلب المقدم من شركة باصات محمد سليمان عقيل سليمان وشركاها العاملة على خط كفر خل اربد بتعديل مسار باصات تلك الشركه •

١١٥ عدم الموافقه على الطلب المقدم من شركة باصات كردي وسعدون وعمور لشطب بلده سمر من ، تحاريح الباصات العامله على خط سحم/سمر /اربد • بند رقم (٥٢) اربد تاريـــــــخ ١٩٨٦/١٢/٨ •

١١٦ الموافقه على تعديل مسار خط باصات شارع فوعـــرا ليصبح الانطلاق من الموقف الحالي امــــام مطعم طلفاح /شارع الهاشمي/شارع فوعرا /حتى شارع الثلاثين وشرقا الى مدارس الوكالــــة الى حاره الجمرات والانعطاف جنوبا الى شارع المظفر وهو الشارع الغربي من مجمع الكفارات ثم شرقا بشارع المهاجرين ثم جنوبا حتى شارع سيد درويش ثم شرقا الى دوار الكهرباء ثم يتابــــع سيره الى الموقف • بند رقم (٥٤) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨•

١١٧ تاجيل النظر في الطلب المقدم من شركة نقليات اليرموك لنقل ملكيه (الباص) رقم ٤٣١٩ واعادة - الطلب الى لجنتي السير الفرعيتين في محافظتي اربد والمفرق لبيان اسباب نقل الملكيـــــه ومعرفه اسماء المالكين والمشترين على وجه التحديد • بند رقم (٤) المفرق تاريـــــــخ ١٩٨٦/٨/٥ • وبند رقم (١١٦) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠•

١١٨ اطلعت اللجنه على قرار معالي وزير الداخليه رقم ٢٨٤٥٦/٧/٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٦ والمتضمــــن الموافقه على اجازة استيراد عدادات التكسي وتركيبها للسيارات التابعه لمكتب تكسي مطــــار الملكه علياء الدولي من قبل المؤسسه الاقتصاديه للمتقاعدين العسكريين الاردنيين و ايجاد السبل لاصلاحها وادامتها على سيارات المطار كما اطلعت على قرار محكمة العدل العليا رقم (١٨)

والصادر في القضيه رقم ١٩٨٦/١٠٧ كما اطلعت على كتاب عطوفة مدير الامن العام رقم ١٦٢١/٥/٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/٨ وقررت اللجنه بالاستناد لاحكام الماده ٥٢ من قانون السير ما يلي:-

أ الموافقه على تركيب العدادات المستورده لحساب المؤسسه على السيارات المسجله في تكســـي المطار لتاريخه وادامتها شريطة عدم استيراد عدادات اخرى الا بموافقه لجنة السير المركزيه•

ب توجيه انذار نهائي للنقابه العامه لاصحاب مكاتب التكسي للقيام بالتزاماتها وذلك بتركيـــب العدادات لكافة السيارات التابعه لمكاتب التكسي في المملكه وخلال مدة اقصاها شهران•

١١٩ اطلعت اللجنه على كتاب عطوفة مدير الامن العام رقم ٥٥٠/١١/٨ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بموضوع - المخالفات المرتكبه من قبل الحافـــلات ذوات الارقام (٧٥٠٠٠)، (٢٠٢٨) ،٢٠٥٣) وقـــررت اللجنه توجيه انذار نهائي لاصحاب الحافلات المبينه بالمرفق بعدم تكرار المخالفه

١٢٠ الموافقه على تمديد مسار خط سرفيس العبدلي الدائري /الرصيفه ليصل الى الزرقاء والاكتفاء بعدد السيارات المسجله حاليا على الخط والبالغ عشر سيارات بند رقم ٢٥ من قرار العاصمه رقم(١٦) لسنه ١٩٨٦ وبند (١/ث) من قرار الزرقاء رقم (١) لسنه ١٩٨٧ •

١٢١ الموافقه على الطلب المقدم من السيده صفاء سعيد الخطيب لنقل ملكيه سياره الركوب المتوسطـه رقم(٧٥٠٥٨) والعامله على خط الزرقاء /الجامعة الاردنيه الى اسم حافظ الحاج نجيب علي عامـــر بند رقم (٢/ب) من قرار الزرقاء رقم ٧ لسنه ١٩٨٦ وبند رقم (٤) من قرار العاصمه رقم(٥) لـسنــــة ١٩٨٦•

١٢٢ الموافقه على الطلب المقدم من الساده خليفه ابراهيم محمد ويوسف عبدالفتاح عيسى لنقل ملكيـــة (الباص) رقم(١٥٦٠٧٩) العامل على خط الزرقاء/الجامعه الاردنيه الى اسم حافظ الحاج نجيب علـــي عامـــــر •

١٢٣ الموافقه على تحديد موقف للباصات في مرج الفرس قرب مدرسه القريه • بند رقم (٧) العاصمه من القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦•

١٢٤ عدم الموافقه على الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديين لتسيير سياره ركوب متوسطه على خـــط بصيرا الطفيله بند رقم (٧١) قرار المركزيه تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩•

١٢٥ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد كريم عواد لفتح محل غيار زيوت وتشحيم في جبـــــل

الاشرفيه واعادته الى جنه السير الفرعيه لمحافظه العاصمه لدراسته مجددا في ضوء الالتماس المقدم وتقديم تفاصيل كامله عن الطلب والمخالفه للشروط المشار اليها في قرار لجنة السير الفرعيه٠

قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه الكرك الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١/٤

١٢٦ التصريح للسيد احمد تركي الخميس بفتح مركز لتدريب السواقين في الاغوار الجنوبيه شريطة استكمال كافة الشروط المحدده بالتعليمات ٠

وختم الاجتمـــــــاع

المهندس	المقدم	المهندس	احمد العقايله
خليل ماضـــــــي	صلاح الباســـــــل	معتز البلبيســـي	وكيل وزارة الداخليه/رئيسا
مندوبا عن وزارة الاشغال العامه	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبـــــــات بالانابة	وكـــــــيل وزارة النقـــــل	

فيصل خصاونه	المهندس ماهر النابلسي	المهندس يوسف صوالحه
امين سر اللجنـــــــه	مندوبا عن القطاع الخـــــــاص	مندوبا عن وزارة الشوءون البلديه والقرويه والبيئـــــــــــه

شارك في الاجتماع ولم يوقع بسبب سفره للخارج

مصدق

سلطة الترخيص/وزير الداخليــــــه

١٩٨٧/٣/١

محضر اجتماعات لجنة السير المركزيه خلال شهري شباط واذار لعام ١٩٨٧

==

(الجلسه الخامســــــــة)

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعها الخامس بوزارة الداخليه صباح يوم الاثنين الموافـــــق ١٩٨٧/٢/٢ وبرئاسة عطوفة وكيل وزارة الداخليه السيد احمد العقايله وحضور الساده:-

١	عطوفة المهندس معتز البلبيسي	وكيل وزارة النقل
٢	المقدم صلاح نمر الباسل	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات بالانابة
٣	المهندس خليل ماضي	مندوبا عن وزارة الاشغال العامه
٤	المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعه والتجاره
٥	المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص
٦	السيد سامي اديب حبيبي	مندوبا عن القطاع الخاص
٧	السيد فيصل خصاونه	مدير شون السير والترخيص بوزارةالداخليه امين سر اللجنه المركزيه٠

حيث درست اللجنــه المواضيع المدرجه ضمن جدول الاعمال وكافة القرارات والتنسيبات الصادره عن لجان السير الفرعيه في المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات وكافة الاوراق الاخرى واتخذت القرارات التاليـــــــه-:

قرارات لجنة السير الفرعيه لمحافظه اربد الصادره بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

١١٢ التصريح لشركه باصات قاسم محمد اسماعيل المصرى وشركاه بتعزيز خط اربد/النعيمه بسيارة ركوب متوسطه اخرى ٠

بند رقم (١٢) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ٠ بند رقم (٢) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١١٨ تاجيل النظر في الطلب المقدم من شركة باصات ياسين احمد طشطوش واولاده لتعزيز خط كفرنجة عجلون/اربد لمزيد من الدراسه٠

١٢٩ التصريح لشركة باصات عز الدين عبده الشبول وشركاه بتعزيز خط ذنيبه عمراوه/الشجره اربد شريطة عدم التقاط الركاب من المغير/سال/بشرى

بند رقم (٣٤) اربد تاريخ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم (١٢) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٣٠ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد حاتم محمود البشير الغزاوى لتعزيز خط اربد /المشارع •

بند رقم ٣٧ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ١٣ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ •

١٣١ عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده محمد احمد عبدالله ابو السكر ورفقاه لتعزيز خط وقاص/اربد (بباص اخر) •

بند رقم (٣٩) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ • بند رقم (١٤) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٣٢ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد فيصل متعب العرسان لتعزيز خط اربد /اسكان ،، وادي اليابس (بباص اخر٠) •

بند رقم (٤١) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بند رقم ١٦ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٣٣ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد علي محمد اليحيي وولده محمود لتعزيز خط اربد المزار بسياره ركوب متوسطه اخرى •

بند رقم ٤٣ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ • بند رقم (١٨) تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٣٤ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد ابراهيم احمد حسن دهش لتعزيز خط اربد المخيبه الفوقا (بباص) اخر •

بند رقم(٤٤) اربد بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ • بند رقم (١٩) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٣٥ عدم الموافقه على الطلب المقدم من شركة باصات عمر عبد الهادى عوامله وشركاه لتعزيز خط الشونه الشماليه /ابو عبيده بسياره ركوب متوسطه اخرى •

بند رقم (٥٢) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ • بند رقم(٢٠) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٣٦ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد عمر عبدالهادي عوامله وشركاه لتعزيز خط اربد الشونه الشماليه /ابو عبيده بسياره ركوب متوسطه اخرى•

بند رقم ٥٣ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ • بند رقم (٢١) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٣٧) عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد عبدالله محمد كنعان لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط المجمع الشمالي/شارع حكما /مجمع عمان•

بند رقم (١٣١) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم (٢٢) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٣٨ التصريح لجمعيه النعيمه التعاونيه متعددة الاغراض بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط النعيمه/جامعة العلوم والتكنولوجيا •

بند رقم (١٤٤) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بند رقم (٢٣) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٣٩ التصريح للسيد سمير فايز سليمان النمرى بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط الحصن ، مستشفى ايدون العسكرى مباشره وبالعكس •

بند رقم ١٤٩ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بند رقم (٢٤) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ •

١٤٠ تاجيل النظر في الطلب المقدم من الساده طالب واحمد وخلف عبدالكريم الشلع وعائشة الجراح ورسميه الصمادى وامينه محمد محمود خماونه لتسيير سياره ركوب متوسطه كسرفيس داخل بلده النعيمه وتكليف اصحاب العلاقه بتأسيس شركه او جمعيه ثم يصار لدراسة الطلب مجددا •

بند رقم (١٥٤) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بند رقم ٢٥ اربد تاريخ ١٢/٨/ ١٩٨٦ •

١٤١ التصريح للسيدين علي المحمد العرسان العزام واحمد سالم السارى الحسن بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط كفر عان/كفر اسد وبالعكس •

بند رقم (١٥٩) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٢٦ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٤٢ التصريح للساده محمود دايس رشدان وعيسى سالم ذياب حداد واحمد علي عودات وسمير سالم حداد ومحمد سليمان حتامله بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط اربد الحصن لقاء شطب خمس سيارات عامله على ذات الخط شريطه عدم اعاده تسجيلها وترخيصها بالصفه العموميه بالمملكه •

بند رقم(١٦٦) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بند رقم ٢٧ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٤٣ عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده يمنى حسين الكايد ونبيله عبداللطيف بندقجي وسليمان محمود لتسيير سيازه ركوب متوسطه على خط /جرش/جامعه العلوم والتكنولوجيا •

بند رقم ١٨٠ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بند رقم (٢٨) تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٤٤ تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيده حوريه الخزاعي لتسيير سياره ركوب متوسطه على خط كفرنجه/عجلون /جامعه العلوم والتكنولوجيا عن طريق صخره والنعيمه والطلب من لجنه السير الفرعيه لمحافظه اربد بالايعاز لتشكيل شركه بمن فيهم المشار اليهـــا اعلاه شريطة مساهمه كافة قرى لواء عجلون ليصار لعرضها على الاجتماع القادم٠

بند رقم (١٨١) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠، بند رقم(٢٩) اربد تاريخ ٨/١٢/ ١٩٨٦٠

١٤٥ عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده حسين المصطفى ورفقاه لتسيير (باص) علـــى خط راسون/اربد ٠

بند رقم (١٨٢) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بند رقم ٣٠ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٤٦ عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده سالم فالح الموسى ورفقاه لتسيير (باص) علـــى خط اربد /حلاوه ٠

بند رقم (١٨٣) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٣١ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٤٧ عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده محمد دخل الله علي ورفقاه لتسيير(باص)علـــى خط جرش/ حجله/دبين/الاسكان٠

بند رقم ١٩٢ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم (٣٢) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٤٨ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد حلمي رواشده ورفيقه لتسيير باص على خـــــط متنزه دبين القومي/دبين/جرش ٠

بند رقم (١٩٣) تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ١٣٢ ربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

١٤٩ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد يوسف سالم عواد لتسيير(باص)على خط جرش ـــ عصفور ٠

بند رقم ٩٥ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٣٤ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ ٠

١٥٠ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد يوسف الشبول ومحمد الزعبي لتسيير(باص)علـــى طبقه فحل/المشارع /الشونه الشماليه ٠

بند رقم (٢٠٣) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بند رقم ٣٥ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٥١ التصريح للساده يوسف قد ره طالب وتركي فرح علي واحمد عواد فنيش وفايز محمد نصر وعبد الله السريح بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط اربد/الشونه الشماليه لقاء شطب خمـــس سيارات عامله على ذات الخط شريطه عدم اعاده تسجيلها او ترخيصها بالصفه العموميـــــة بالمملكه ٠

بند رقم (٢٠٧) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٣٦ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

١٥٢ تأجيل النظـر فـي الطلب المقدم من شركـة باصـات عبـد الله يوسـف الشريده وشركـة باصـات عز الديـــن عبـده شريـده الشبول وشركـة باصـات الشريده عبـده الشريده لتسييـر باص علـى خـط ذنيبـه عمـــراوه/ الشجـره/ الطرد الرمثـا جامعة العلوم والتكنـولوجيـا والطلـب من لجنـة السيـر الفرعيـــد لمحافظة اربـــد بالايعـاز لاصحـاب العلاقـه بتـأسيـس شركه مساهمـه بعـدد لا يقـل عن (١٩) عضـــواً مـن كافـــة القـرى التـــي سيمـر منهـا الخـــط ٠

بنـد رقـم (٢١٤) اربـد تاريـخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، بنـد رقـم (٣٧) تاريـخ ١٩٨٦/١٢/٨ ٠

١٥٣ تاجيل النظر في الطلب المقدم من الساده احمد مقداد ورفقاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط جديتا اربد الطريق الجديده لمزيد من الدراسه ٠

بند رقم (٢٢٤) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٤٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

١٥٤ الموافقه لشركة باصات اربد /جديتا بتحويل مسار اربع سيارات ركوب متوسطه من باصاتها العامله على الخط القديم لتعمل على الطريق الجديدمن منطقه ارحابا شريطه عدم سير تلك الباصـــات على الخط الجديد قبل الحصول على تعرفه من وزارة النقل ٠

بند رقم (٢٢٥) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم (٤١) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٥٥ التصريح للسيد علي احمد محمد ابو حميد بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط سراس/المزارفقط

بند رقم (٢٣٧) اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم (٤٢) اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٥٦ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد علي احمد الديرى لتسيير باص على خط حوفا المـــزار /المزار ٠

بند رقم ٢٣٨ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٤٣ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

١٥٧ التصريح للسيد عبدالله محمد عارف ابو شريخه بتسيير سياره ركوب متوسطه على خط ارحابـــا زوبيا /المزار عن طريق صمد ٠

بند رقم ٢٣٩ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٤٤ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٥٨ عدم الموافقه على الطلب المقدم من شركه باصات احمد عبدالهادى محمد وشركاه لتسيير باص على خط عنبه/المزار /دير يوسف٠

بند رقم ٢٤١ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٤٥ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٥٩ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد هاشم اديب مفلح جراح لتسيير(باص)على خط المزار المستشفى العسكرى ٠

بند رقم ٢٤٥ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ ٠

١٦٠ عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده محمد نور احمد العلي ورفقاه لتسيير/باص/على خط الطيبه/صما /مخربا وقاص عن طريق وادى العرب ٠

بند رقم ٢٤٨ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٤٧ اربد تاريخ ١٢/٨/ ١٩٨٦٠

١٦١ الموافقه لشركه باصات منعار بير الداليه المرجم/عصهم ; اربد بتحويل الباص رقم ٦٠٦٥٣ ليعمل على خط منعار /بير الداليه/المرجم / عصهم/عجلون وبالعكس ٠

بند رقم ٢٦٢ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٦٢ الموافقه على الطلب المقدم من السيده عفيفه زجا اسعد ذيب بنقل ملكيهالباص رقم (٦٠٧٣٨) الى اسم زوجها عبد يوسف عبد شريطه ان لا يكون الزوج ملتزما بالخدمه في الجهاز الحكومي او - العسكرى٠

بند رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٥٤ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

١٦٣ الموافقه على الطلب المقدم من الساده عبدالخالق الحايك واولاده محمد وعبدالناصر ويوسف وخالد ورائد بنقل ملكيه الباصين رقم (١٦٢٠٤٠) ورقم (١٦٢٠٤١) الى السيدين انور علي جبر الحمدان ابو حسوده واحمد يوسف محمد ادعيس ٠

بند رقم ٢٧٨ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٥٥ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ ٠

١٦٤ الموافقه على الطلب المقدم من الساده احمد سالم محمد وفوزى لافي ومحمد مصطفى بتغيير الموافقه السابقه لتسيير سياره ركوب متوسطه للعمل على خط حواره اربد بحيث تصبح الموافقه باسم شركه احمد سالم محمد غرايبه وفوزى سليم لافي السعيد ومحمد مصطفى محمد الصباح وذلك وفقا

لقرار لجنه السير الفرعيه بند رقم ٢٩١ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ والتأكيد الوارد في البند رقم ٥٧اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٦٥ عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيده بدريه المومني لتعديل مسار خط بند رقم ٢٩٤ اربد تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بند رقم ٥٩ اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ ٠

١٦٦ الموافقه على الغاء قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه اربد الوارد في البند رقم ٢٩٩ تاريخ ، ١٩٨٦/٩/١٠ والمشار اليه في البند رقم ٦٣ من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظه اربد تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨٠

١٦٧ كما اكدت لجنة السير المركزيه على ضروره حصول اصحاب التصاريح الجديده على تعرفه وزارة النقل قبل تسيير وسائط النقل المصرح بها ٠

وختم الاجتماع

المهندس محمد صالح قشوع — مندوبا عن وزارة الصناعه والتجاره

الدكتور المهندس خليل ماضي — مندوبا عن وزارة الاشغال العامه

صلاح الباسل — مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات بالانابه

المهندس منير ... — وكيل وزارة النقل

... احمد العغابله — وكيل وزارة الداخله — رئيسا

السيد فيصل خماونه — مدير السير والترخيص وزارة الداخليه

سامي اديب حبيبي — مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس ماهر حكمت النابلسي — مندوبا عن القطاع الخاص

مصدق

سلطة الترخيص/وزير الداخليه

١٩٨٧/٣/٣

((اعلان صادر عن لجنة امانة عمان))

اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بأدناه ، بأنه قد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ضريبة تحسين على عقاراتهم المبينة ارقام قطعها واحواضها ازاء اسم كل منهم ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها والتحسن الذى طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام امانة عمان بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع •

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم بأدناه دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح ازاء اسم كل منهم •

امين عمان

(عبد الرؤوف الروابـــدة)

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	الحوض واسمه	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
-	١٩٨	١٨٥٦	حوض (٣٣) حي (٧) غريط	٨٢	٨٦/١٠/٢٠	علي يعقوب الشبلي
٥٠٠	١٣٩	١٨٦٠		=	=	صلاح ابراهيم كيالي وشركاه
٥٠٠	٢١٧	١٨٦٤		=	=	عيسى احمد شحادة وشريكه
٥٠٠	١٨٦	٢٦٥٠		=	=	علي احمد غريب
٥٠٠	١١٧	٢٦٥١		=	=	سميرة خليل النجار
-	١١٥	١٨٤٩		=	=	محمود احمد ابو فليح
-	٢٥٠	٢٥٥٠		=	=	عبد الفتاح شاكر خليل
٥٠٠	٢٣١	٢٥٥١		=	=	شعبان اسماعيل علي محمد
	١٦٩	١٨٥٤		=	=	محمود حسن عيسى
						محمود وشريكه •

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
	٢٩٨	٥١	(٣٣) حي (٣٤) [illegible]	١١٤	٨٦/١٠/٢١	فايز ذيب محمد غنام
	٢٥٢	٥٠		=	=	رسميه ناصر علي الفايز
	٢٤٣	٤٩		=	=	محمد علي فايز العقيلي
	٢٥٧	٤٨		=	=	عبد الرحمن ناصر علي
	٤٦١	٤٦		=	=	محمد علي فايز
	٤٤٢	٤٧		=	=	عبد الفتاح يوسف عوض وشريكه
	٢٠٣	١٨		=	=	موسى حموده محمد الخليفات وشريكه
	٣٠٨	١٧		=	=	علي محمود عقله المكاحله
	٧١٣	٨٠		=	=	سلطه المياه
	٢٨٥	٧٩		=	=	راغبي محمد عبد الله حسن
	٢٨١	٧٨		=	=	محمد اسماعيل محمد الزريقي وشريكه
	٢٨٤	٥٣		=	=	احمد محمد مصطفى المدلل وشركاه
	٢٧١	٥٤		=	=	احمد محمود عبد الرحمن وشركاه
	٣٠٩	٥٥		=	=	عبد الحكيم داود الجنيدى وشريكه
	٣٧٨	٥٦		=	=	ذيبه توفيق الصواف
	٢٨٠	٥٨		=	=	عبد الحكيم داود عبد الكريم
	٣١٢	٥٩		=	=	فواز ناصر علي الفايز وشريكه
	٢٩٩	٦٢		=	=	محمد علي فايز العقيلي
	٢٧٧	٦٣		=	=	= = = =
	٣٠٨	٦٤		=	=	= = = =
	١٤٦	٣٢٢		=	=	صالح محمد قاسم
	٢٧١	٧٧		=	=	عبد العزيز حمد القادر
	٢٦١	٥٢		=	=	مصطفى محمد مصطفى وشريكه
	٢٤٦	٣٢١		=	=	حسن محمد مبارك
	٢٩٠	٦٨	(٤١) ام صويونه الشمالـــي	٤٥	٨٦/١٠/١٩	محمد صالح عثمان
	٢٤٩	٦٤		=	=	جميل محمد قاسم هندومه
	٢٤٩	٦١		=	=	دياب عبد الله ديب بيارى
	٢٤٩	٦٠		=	=	عبد الحافظ صالح عبد الحافظ
	٢٥٠	٥٢		=	=	محمد فارس عطا
	٢٦٣	٤٩		=	=	عبد الرزاق رشاد الدويك
	٢٣٥	٤٨		=	=	محمود محمد حسين خلف
	٢٣٥	٤٧		=	=	سمير مصطفى عثمان عليان
	٢٢٥	٤٦		=	=	نايف مصطفى عثمان عليان
	٢٦٨	٤٣		=	=	عمر محمد محمد عليان وشريكه
	٢٥٦	٤٤		=	=	محمد احمد حميد الزعاتره
	٢٦٢٥	١٣٨		=	=	عادل امين صالح مرعي وشركاه
	٢٦٣	٥٠		=	=	محمد حمدان محمود حمدان
	٢٤٦	٧٠		=	=	هاشم موسى محمود الشيخ علي
	١٢٦٢	١٤٢		=	=	عثمان محمد علي بدير
	٢٤٩	٦٣		=	=	فوزى توفيق حسين سلو

فلس	دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
قيمة تقريبية التحسين المفروضه						
٥٠٠	١٩٧	١٠٠٣	(٣٤) ام تينه الشمال	٣٥	٨٦/١٠/٢١	عيسى خليل ناصر مكه
-	٢٢١	١٠٠٢		=	=	باسم عبد الجبار رشيد عبد الجبار
-	١٧٨	٥٥٧		=	=	سليم فوزى علاء الدين وشريكه
٥٠٠	١٨٢	٥٥٩		=	=	محمد كامل محمد داود
٥٠٠	١٦٣	٤٧٨		=	=	علي ذيب سالم سليمان
-	١٧٤	٤٧٩		=	=	نجوى سيد علي الصباغ
-	١٧٣	٤٧٧		=	=	جودة شريف حسن سويد
٥٠٠	١٦٤	٤٧٣		=	=	محمد مصطفى عوده
٥٠٠	١٥٦	٤٧٢		=	=	محمد عبد القادر محمد
-	١٤٥	٤٦٩		=	=	مروه محمود محمد ابو شميس
-	٢٠٤	٤٦٨		=	=	كامل ذيب نمر خطاب
-	١٩٥	٤٦٧		=	=	نايفه محمد يوسف
-	١٨٤	٤٥٩		=	=	يوسف عبد حماد شريده
-	١٦٢	٤٥٨		=	=	طلال سليم رشيد عبد الرزاق وشريكه
-	١٥٥	٤٤١		=	=	صالح موسى عبد الله صالح
-	١٦٥	٤٤٠		=	=	عبد الفتاح محمد عبد الرحيم ابو خن
-	١٦٣	٤٣٩		=	=	حسني جبر محمد الشلبي وشريكه
-	١٥٦	٤٣٨		=	=	علي محمد حسين ابو شنار
-	١٥٦	٤٣٧		=	=	منصور عبد الرحمن منصور مراد
-	١٥٦	٤٣٦		=	=	شحده صالح علي ابو عيشة
-	١٥١	٤٣٥		=	=	احمد عبد حماد الشريده
-	١٤٣	٤٣٤		=	=	عبد العزيز شعبان الجنازره
-	١٤٧	٤٣٣		=	=	محمد ذياب عبد الحافظ
-	١٥٧	٤٣٢		=	=	غسان محمد سارى عبد الحافظ
٥٠٠	١٥٧	٢٨٨		=	=	صالح عبد محمود خطاب
٥٠٠	١٥٧	٢٨٧		=	=	تمام محمد صالح حموده
-	١٤٧	٢٩١		=	=	خاجات نورس شقم وشركاها
-	١٦٩	٣ ٩		=	=	احمد محمود حسن خطاب
٥٠٠	١٧٧	٣١٤		=	=	محمد عوده خليفه وشريكه
٥٠٠	٥٩	٧٧٥		=	=	اسمى نمر مصطفى خليل
٥٠٠	٢٧٥	٩٧		=	=	خليل اسماعيل احمد ابو عرقي
٥٠٠	١٦٩	٨١٥		=	=	محمد الحاج خليل حامد العمرى
٥٠٠	٢٥٨	٩٥		=	=	كامل كايد جورج
	٦٤١	٩٤		=	=	ذهيبه عبد الفتاح حسن
٥٠٠	١٥٨	٨٣٩		=	=	محمد حسين احمد صالح
٥٠٠	١٧١	٨٣٨		=	=	نور الدين محمد منيف عباس
-	١٣٦	٨٣٠		=	=	احمد عثمان احمد حسن
٥٠٠	١١٥	٨٢٩		=	=	محمود احمد سالم عفانه
٥٠٠	١٢٩	٨٢٢		=	=	داود ابراهيم داود عبد الرحمن
-	١٧١	٨١٨		=	=	عبد الكريم الحاج سليمان البلبيسي

فلس	دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
قيمة تقريبية التحسين المفروضه						
	١٦٩	٨١٧	(٣٤) ام تينه الشمال	٣٥	٨٦/١٠/٢١	عبد الكريم الحاج سليمان البلبيسي
	١٦٨	٨١٠		=	=	= = = =
	١٦٥	٨٠٩		=	=	= = = =
	١٦٦	٨٠٢		=	=	= = = =
	١٦٠	٨٠١		=	=	عمر محمد مفلح خضر
	١٦٠	٧٩٤		=	=	حسين حسن حسين حسنين
	١٦١	٧٩٣		=	=	عيسى حمد مصطفى الهرشي
	١٥٧	٧٨٥		=	=	ابراهيم موسى احمد القاضي وشريكه
	١٤٥	٧٨٤		=	=	جاسر سليمان حسن عامر
	٢٠٤	٧٧٦		=	=	محمد سارى عبد الحافظ عوض
	١٦٤	٧٧٠		=	=	فخرى احمد عبد الرزاق
	٢١٢	٣١٠		=	=	احمد عبد الرحمن يحيى الحنته
	٦٨٧	٢٢٥	(١٩) ام اذينه الشمال	٢١	٨٦/٩/٢٢	الدكتور عبد الفتاح البستاني
	٧٣٨	٢٢٤		=	=	نزهه سعيد عبد المجيد وشركاها
	٧٢٧	٢٢٣		=	=	امتياز يوسف البرغوثي
	٧٢٢	٢٢٢		=	=	جهينه زكريا يعقوب
	٧١٩	٢٢١		=	=	حسين علي الشرباتي
	٧١٥	٢٢٠		=	=	هيا فريد نابلسي
	٧١١	٢١٩		=	=	نبيل سليمان قسطندى
	٧٦٣	٢١٨		=	=	نعمت احمد حمدان شقم وشريكها
	٧٢٧	٢١٧		=	=	حسن محمود عبد العزيز
	٧٢٠	٢١٦		=	=	برهان طاهر كمال
	٦٨٠	٢١٥		=	=	جهاد حافظ عبد الشكور بركات
	٦٦٧	٢١١		=	=	منصور عبد ربه الكايد
	٨٦٦	٢٢٦		=	=	ربحي طاهر سحويل
	٨٥٥	٢٢٧		=	=	سوزان خليل ابو جابر وشريكه
	٨٥٧	٢٢٨		=	=	لورنس عوده حبايبه وشركاها
	٨٨٣	٢٢٩		=	=	نبيل فريد الشوا وشركاه
	٩٥٠	٢٣٠		=	=	زهير محمد شريف كحاله
	٩٤٢	٢٣١		=	=	وائل فائق العنبتاوى
	٩٤٧	٢٣٥		=	=	هاني فائق العنبتاوى
	٩٦٦	٢٣٤		=	=	عنايه كاظم عرفات
	١٠٢٣	٢٣٣		=	=	حمزه محمد شاويش
	١٠٥٢	٢٣٢		=	=	مصطفى ماهد النوباني
	٨٢٠	٢٣٨		=	=	محمد جبر احمد الديك
	١١٠٧	٢٧٠		=	=	الشركه الاردنيه المتحده للاسكان والاستثمار
	٩١٧	٢٦٩		=	=	شريف عبد الحميد حمدان وشركاه
	٨١٣	٢٧١		=	=	عدنان صبرى احمد الحسيني وشريكته
	٨٠٢	٢٧٢		=	=	عفاف يوسف صلاح

اسم المالك	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
سلمان السليم ابو درمان	٨٦/٩/٢٢	٢١		٤٠١	٩٣٠	
= = = =	=	=	(١٩) ام اذينة الغربي	٤٠٢	٩٠٢	-
عبد الهادى جمال القاسم	=	=		٢٧٤	٧١٦	-
دنيا احمد العقاد	=	=		٢٧٣	٥٩٢	-
رياض قزح عبد النبي و شركاه	=	=		٢٧٥	٩٥٥	-
مازن اسحق النشاشيبي	=	=		٢٦٢	٧٥٩	-
موده بشاره سلمان وشركاه	=	=		٢٦١	٦٨١	-
اكرم فندى محمد	=	=		٢٦٠	٦٨٣	-
نجلاء ابراهيم العويس وشركاها	=	=		١	٥٨٠٠	-
الدكتور سامي جبرائيل الريضي	=	=		٢٤٦	١٠١٤	-
الدكتور عبد الفتاح البستاني	=	=		٢٤٧	٩٠٤	-
الدكتور ماهد زكي شاكر	=	=	(١٩) ام اذينة الشمالي	٢٥٤	٦٦٤	-
باسم عبد الرحيم يوسف	=	=		٢٤٨	٦٦٣	-
الدكتور محمد صالح الجزار	=	=		٢٤٩	٦٧٨	-
عمر صالح عمر الجزار	=	=		٢٥٠	٦٨٥	-
الدكتور توفيق محمود ابو سطك	=	=		٢٥١	٦٩٣	-
الدكتور رياض رمضان الملحي وشر	=	=		٢٥٢	٦٩٩	-
انور عبد الرحمن مقروب وشريكته	=	=		٢٥٣	٨٦٣	-
السيده علاء حماد صبيح	=	=		٢٥٩	٧٧٨	-
عبيده حسن عناب وشركاها	=	=		٢٣٧	٨٣٧	-
زياد عمر زعيتر	=	=		٢٣٦	٨٢٦	-
عمر عادل زعيتر	=	=		٢٣٩	٨٦٢	-
سعيد محي الدين عيسى وشريكه	=	=		٢٩٤	٦٥٩	-
عفاف رشيد ابراهيم قارت	=	=		٢٩٧	٦٥٩	-
محمد صلاح يحيى مرقه	=	=		٢٩٨	٦٥٩	-
الدكتور جميل صالح مرقه	=	=		٣٩٣	٣٢٦	-

مطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
حامد عبيد سالم الاحمد	بلا	٣٤٠	٥١
عبد الله عبيد سالم الاحمد	بلا	٧٥٠	٤٣
عبد الفتاح احمد جبر سلامه ابو مرعي	جميل عبد الله المصري	٠٠٠	١٦٥
عبد الحفيظ عبد ربه عبد الرحمن	مصطفى احمد العبد سلامه	٠٠٠	٣٥٠

اعلان

عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من الاشخاص المبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم المبادرة لدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لقاء بعثاتهم على حساب جامعة مؤته الى قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
بيدر عبد الله الفارس عبيدات	والده —	٧١٠	٦٣٦١
اسماعيل رضا الكردي	والده	٩١٠	٦٢١٩
فايز عطا الله عشيرار	شركة غازي الشريف وسعد دحدح	٤٢٥	٠٤٦٦
فضيه رجب حجياز	سعيد رجب علي	٠٠٠	٠٤٠٠
نادره فايز يوسف حماتي	فايز يوسف حماتي	٠٠٠	٠٥٠٠
اسماعيل سالم سعد السبالم	جليل جريس جحا	٠٠٠	٠٤٣٤
الدكتور عبد الكريم سليمان عواد المحارمه	عواد احمد حسن المحارمه	٨٧٠	٠٢٦٠
محمد محمود حسين ابو مسلم	شفيق فريد عبد الرحمن فريد	٨٣٠	٤٩٤٥
زياد عبد الكريم عبد الرزاق القياضي	ابراهيم محمد شحاده	١٥٠	٢٠٧٥
طايل كامل حسين الثعلبي	والده	٠٠٠	١٨٠٠
رياد محمد حسن داود	—	٥٠٠	٠٠١٧

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
فوزي حسن فوزي قادري	سليم احمد قادري	٤٠٠	٣٨٨٢
نجاح زايد احمد سعيد العزه	شركة محمد طلب العزه واخوانه	٠٠٠	٠٢٢٠
زهير عادل عبدالعزيز رشيد احمد حسين	عبد العزيز رشيد احمد حسين	٠٠٠	٠١٥٠
هشام اسماعيل احمد خليفه	والــــده	٠٠٠	٠١٦٠
وليد صلاح سالم سويدان	والــــده	٣٥٦	٠٥٣٢
تيسير نعمه دخل الله عماري	والــــده	٠٠٠	٢٠٥٢

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
عاطف سليمان ابراهيم ابو دامس	والــــده	٠٠٠	٠٤٥٠
سمير محمد مسعود محمد	غازي فارس حميدان	٩١٠	١٨٥٢
أحمد ناجي رشيد أحمد	ــــ	٠٠٠	١٠٠٠
عيسى فضل الله دخيل عواد	والــــده	٠٠٠	١٠٠٠
ريم نعيم خليل الهلسه	والدهــــا	٢٥٠	٠٦٨٧
ناديه حسن محمود منير	والدهــــا	٥٤٠	٠١٣٥
عائده محمد موسى المعايطه	والدهــــا	٥٠٠	٠٥٦٧
نوره صالح عواد محمد	والدهــــا	٠٠٠	٠٩١٦

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
احمد محمود مصطفى سلامه قطيشات	سعيد مصطفى قطيشات	٠٠٠	٢٠٠٠
معاويه فوزي نمر محمد	حسن عبد الرحيم جرادات	٠٠٠	١٠٢٢
بسام صالح يوسف سليمان سعيد	محمد يوسف جابر	٠٠٠	٢٤٤٢
عبدالرحمن حسين عبدالرحمن ابو شندي	عليان محمد منصور	٠٠٠	٠٩٥٩
نور عطيه محمود الطبور	والــــده	٠٠٠	٢٠٠٠
دينا عبد الهادي محمد عايد	احمد عبد القادر السلامه	٠٠٠	٠٧٥٠
محمد علي محمد البدور	حسن عطا الله البدور	٣٩٠	١٠٢٤
محمود حسن حسين المشايخ	حسن حسين سعد عقل المشايخ	٠٠٠	٠٢٥٠
كمال حمدان الدباس السلطي	حمدان احمد العايش الدباس	٠٢٤	٠٥١١
توفيق مصطفى محمد مصطفى	محمد سعيد سليمان محمد سلامه	٣٥٠	١٠٢٧
احمد عوده عبد الجميد الطوسي	محمد عبدالفتاح احمد مصطفى	٠١٥	٠٤٤٤
منيره شكري عبد العزيز مصطفى	محمد شكري عبدالعزيز مصطفى	٠٠٠	١٠٠٠
رسميه خالد محمد ابو نوره	شركة محمد صالح درويش	٠٠٠	١٠٠٠
اعتدال حسين خميس حمد	ابراهيم خميس حمد	٠٠٠	١٠٠٠
هاني يوسف السليم السليمان	ميخائيل سليم السليمان	٧٢٠	٠٢٧٢

اعلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
مجبود فلاح نعيمي الشخاتره	سليمان نعيمي الشخاتره	...	.٥٦٠
موسى خليفه محمد المسانده	يوسف محمد سالم المسانده	٣٠٠	١٢٣٦
طلال راكان تركي الزبن	متوفى	٥٠٠	.٤٨٩
عبد الرحيم اشتيان القبيلات	علي سلامه القبيلات	...	.٩٤١
عبد علي سلامه القبيلات	والده	...	.٩٠٣
زهير عبد الكريم محمد المفلح	والده	...	١٤٧٧
سهاد فوزي يعقوب حدادين	والدها	...	١٢٣٤
محمد عارف سلامه الشوابكه	والده	...	.١٤٠
غبد الرحيم مسلم محيسن	بلا	١٠٠	١٨٧١
فلاح محمد عوده الشتيوين	بلا	٥٠٠	١١٠٢
فيصل حجاب فهد الفايز	والده	٥٠٠	١٠٣٢
نافله الحميدي كنيمان الفايز	والدها	٥٠٠	١٢٥٢
طروب سامي حنا مصاروه	والدها	...	١٧٥٩
سلامه سالم ارشيد النواتعه	والده	...	١١٤٥
احمد خليفه عبد الهادي	علي عبد الرحيم احمد	٨٧٩	١١٣٦
نجوى سميح اسحق الفرح	والدها	٦٥٠	.٣٣٤
محمد عايش عوض الشوابكه	عبد الحافظ محمد العضيبي	٢٤٠	.٧٥٧
يوسف محمد حسين ابو عمران	محمود حسين ابو عمران	...	٢٧٣٤
احمد سعد عبد الله ابو الغنم	برجس محمد ابو الغنم	...	.١٤٠
اسحق محمود عبد سلامه	والده	...	..٧٠
رمزي عاهد حدادين	والده	...	.١٦٠
ابتسام عبد الغني البريزات	والدها	...	.٢٠٠
مسلم نها سالم الهروط	حامد عوض الهروط	٢٦٠	.٥٠٢
فايز سالم الحسبان	سامي همـلان الفقهاء	...	.٧٢٨
نوال سلامه السعيدات	والدها	...	.٢٤٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
موسى فلاح طحيمر	الشيخ طلب مسلم ابو عليم	...	..٥٠
نواف عبيد الله سليمان شيخه	والده	...	.٢٧٥
عبد الله عوده جدعان الشرفات	والده	...	.١٧٥
نهله قاسم محمد العيطان	ناصر محمد العيطان	٥٠٠	١١١٣
فلاح حسني فلاح حسين المشاقبه	والده	٥٠٠	١٤٨٦
ابراهيم سليمان حامد السحيم	حسين عياده احمود	٣٥٠	١٧٢٥
عبد الكريم علي الروضان	سليمان فهد روضان	...	.٨٨٢
صايل سلامه عسكر فالح	محمد عسكر فالح	٢٠٠	.٣١٦
علي محمد سلامه ابو دلاخ	والده	٣٦٠	.٤٥٠
نايف مفضي خليف الشرعه	والده	...	.١٥٠

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من شركة البحرة التجارية وشركة العزيمة للتجارة والمقاولات بالتكافل والتضامن مبلغ ٠٠٠ر٢٧٩٣١ سبعة وعشرون الفا وتسعماية وواحد وثلاثون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١٢٧ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات ، القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اعلان

يتحقق للخزينة على المدعو سليم عايد محمود موسى مبلغ ١٦٦٩ الف وستماية وتسعة وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٨٥/٣٩ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك القطعي رقم ٨٧/٢٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على المدعو محمد محمود حبيب مبلغ (١٩٩٧) الف وتسعماية وسبعة وتسعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٦٧ المكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الأعلانات

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات المنشية الثانوية / المفرق تحت الرقم ٣٠٦ في اليوم الاول من شهر آذار لعبـــام ١٩٨٧ . وذلك وفقـــا لنظـــــام الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة مدرسة اربـــــد الاعدادية الجديدة / اربد في اليوم الثاني عشر مـــن شهر آذار لعام ١٩٨٧ والتي سجلت تحت الرقم ١٦٩ في اليـــوم الحادي والثلاثـــين من شهر كانـــون الثاني لعام ١٩٨٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضـــانة رقم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة مدرسة المـــزار الثانوية / اربد في اليـــوم الثاني عشر من شـــهـــر آذار لعام ١٩٨٧ والتي سجلت تحت الرقم ١٠١ في اليوم الاول من شهر كانون أول لعام ١٩٨٣ ، وذلك وفقا لنظـــام دور الحضـــانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــــلان

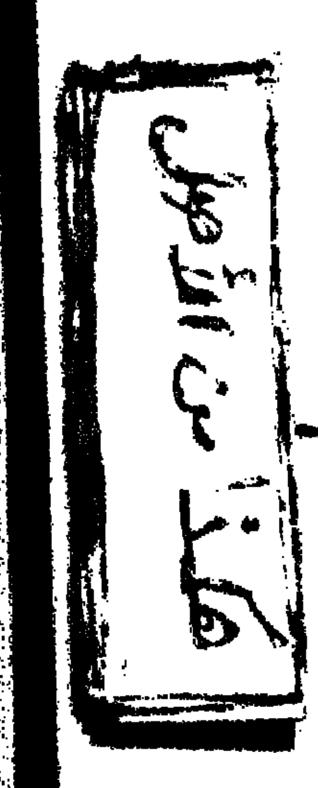
يعلن انه تم اغـــلاق دار حضـــانة اريج / عمان في اليوم الثامن من شهر آذار لعام ١٩٨٧ والتي سجلـــت تحت الرقم ٥١ في اليوم الثالث من شهر شباط لعام ١٩٨٠ وذلك وفقا لنظام دور الحضـــانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الورود / عمـــان في اليوم الثاني عشر من شـــهر آذار لعام ١٩٨٧ والتي سجلت تحت الرقم ١٣ في اليوم الاول من شـــهر تمـــوز لعام ١٩٧٣ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعــــــام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية



اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية لاصحاب المراكــــز الثقافية التعليمية محدودة المسؤولية / نابلس قد سجلت تحت رقم ١٢٦٤ بموجب المادة الخامسة من القانـــــون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعـــاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس من شهر آذار لسنـــــــة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية الاهلية التعاونية للاسكـــــان محدودة المسؤولية في منطقة طولكرم قد سجلت تحت رقم ١٢٦٦ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر آذار لسنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

اعــــلان

تصفية جمعية تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ قررت تصفية جمعية اسكان موظفي ضريبة الدخل التعاونية محدودة المسؤولية / عمان المسجلة تحـــت رقم ١١٣٩ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٣ وتعيين السيد عبد الله محمد الوديـــان مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعيـــة المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

امر تسوية

صـــادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسويـــة الأراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويـــة الاراضي سيشرع بـــه في القطعتين رقم ١ و ٣ من حوض رقم ٨ من اراضي قريـــة سما التابعة لمحافظة اربـــد .

ان الاشخاص الذين لهـــم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد بأعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـــــون المشـــار اليــــه .

بدري الملقي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـلان تسوية

صـــادر بموجب المادة (٦) من قانونتسويــة الاراضي والمياه لسنــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم العشرين من شهر آذار سنة ١٩٨٧ .
الوصـــف : قطعتي الارض رقم ١ و ٣ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي قرية صما التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخططالملـقنسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة / عمان ودائــرة تسجيل اراضي اربــد ودارمحافظة اربد ومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميــع الاشخاص الذين يدعون باي حــقتصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظفدائــرة الاراضي والمساحــة الذي سيكون موجودا في نفــس القريـــــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفــا بـــهاو منازعــا فيـــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

امر تسوية

صـــادر بمقتضى المادة (٥) من قانونتسويــة الاراضي والمياه لسنــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويــة الاراضي سيشرع بـــه فيالقطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية ابو حامد التابعة لمحافظة البلقـــاء .

ان الاشخاص الذين لهـــم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيــــهادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانــــــون المشـــار اليـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان تسوية

صــادر بموجب المادة (٦) من قانونتسويــة الاراضي والمياه لسنــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم العشرين من شهر آذار سنة ١٩٨٧ .
الموصـــف : القطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٢ مناراضي قرية ابو حامد التابعة لمحافظة البلقاء المبينــة حدودها على المخطط المعلق نسخــةعنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة / عمان ودائرة تسجيل السلط ودار محافظة البلقاءومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميــع الاشخاص الذين يدعون باي حــقتصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظفدائــرة الاراضي والمساحــة الذي سيكون موجودا في نفــس القريـــــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معتفا بـــــهاو منازعــا فيــــــه .

بدري الملقي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صـــادر بمقتضى المادة (٥) من قانونتسويــة الاراضي والمياه لسنــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويــة الاراضي سيشرع بــه فياراضي القطعة رقم ١ من حوض رقــم ١٩ من اراضي قرية ققفا التابعة لواء جرش .

ان الاشخاص الذين لهـــم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيــــهادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانــــــون المشـــار اليـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان تسوية

صــادر بموجب المادة (٦) من قانونتسويــة الاراضي والمياه لسنــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم العشرين من شهر آذار سنة ١٩٨٧ .
الوصـــف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ١٩ مناراضي قرية ققفا التابعة لواء جرش المبينة حدودهـــا على المخطط المعلق نسخة عنه في كلمن دائرة الاراضي والمساحة / عمان ودائرة تسجيـــل اراضي جرش ودار الحكومة في جرشومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميــع الاشخاص الذين يدعون باي حــقتصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظفدائــرة الاراضي والمساحــة الذي سيكون موجودا في نفــس القريـــــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــــهاو منازعــا فيـــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

صادر من دائرة تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة ٧ من نظام الاراضي والمياه في مناطقالتسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ . يعلن للعموم بان جدول حقوق بيت راس لقسم من الحوض رقم ٥ البلد حي رقم١ الجامع . قد صدق واصبح جاهزا للتسجيل ابتداء مــن ١٩٨٧/٣/١٠ . علما بانه لم يرد عليه اي اعتراضاتفعلى جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدول المشار اليه اعلاه مراجعة دائرة تسجيل اراضي اربد من اجلدفع الرسوم القانونية واستلام سندات التسجيل والا لسوف تتضاعف الرسوم بعد انتهاء المدة القانونيـــــةالمنصوص عنها في الفقرة ٣ من المادة رقم٢ من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ .

مدير تسجيل اراضي اربد
غسان الشريده

اعـلان

يعلن مدير جمرك العقبه ان البضائع والاشياء المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في ساحات ومستودعات ميناء العقبه المدة القانونية ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه .

مدير جمرك العقبه
احمد عبد الحياري

عدد الطرود والمحتويات	اسم المستورد
حاوية تحتوي على ١٤٤ بالة البسه مستعملة	مؤسسة خابور للاثاث
حاوية تحتوي على ٢٣٠ بالة البسه مستعملة	مؤسسة خابور للاثاث
كرتونة مواد دعايـــــة	شركة عليـــان التجارية
صندوق وزن ٢٥ كيلو منشورات سياحية	سمون خوري للسياحة والسفر
طرد قطع جرافـــــات	شركة اسكو للمعدات والخدمات

تبليـغ لائحة تمييـــز
لدى محكمة التمييز الموقره

المميز : مساعد النائب العام

المميز ضده : عز الدين محمد حسين مصطفى

القرار المميز : القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ في القضية رقـــم ٨٧/٢٥ المتضمن تصديق حكم محكمة جنايات عمان رقم ٨٦/٢٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١١ . المتضمن براءة المميز ضده من جناية التزوير خلافا لاحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

اسباب التمييز : لما كان القرار المميز مخالفا للقانون فاني ابادر الى تمييزه خلال المهله القانونية لما يلي : ــ

١ ــ اخطأت محكمة الاستئنـــاف في الحكم ببراءة المميز ضده بدعوى بان الحك والكشط الذين حدثا في العقد لم يثبت ان المميز ضده هو الذي قام بهما ذلك ان القانون لا يشترط لقيام جريمة التزوير ان يرتكب الجاني الفعل بنفسه اذ لا يمنع من ان يرتكب الجاني الجريمـــة باستعمال اداة او حتى شخص اخر .

٢ ــ بالتناوب كان على محكمة الاستئناف ان تقـــرر فسخ قرار محكمة جنايات عمان باعتبار ان ما ارتكبــه المميز ضده يشكل جريمة الشروع في التزوير .

لهذين السببين ولاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة فاني التمس : ــ الطلب : ــ
١ ــ قبول التمييز شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ وفي الموضوع نقض الحكم المميز واجراء المقتضـى القانونـــــي .

مساعد النائب العام
جهـز الهلســا

قـرار حكـــم
صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

اسند الى كل من المتهمين :

١. عبداللطيف سليم احمد ابو حجله من سنيريا ــ نابلس .
٢. مرشد عبدالرزاق ابو حجله من سنيريا ــ نابلس .
٣. احمد محمود عوده ــ الملقب احمد عرار ــ من حبله ــ نابلس .

جرم ببيع عقـــار للعـــدو .

ونتيجة لمحاكمة المتهم الاول وجاهيا والمتهمين الثاني والثالث غيابيا قررت المحكمة بالاجماع بتاريــــخ ١٩٨٧/٢/٥ الحكم على كل منهم بما يلي : ــ

١. براءة المتهم الاول : عبداللطيف سليم ابـو حجله من التهمه المنسوبه اليه بخصوص قطعة الارض رقم ٥٥ من حوض رقم ٦ من اراضي كفر ثلث وذلك عملا باحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ على ان تستعيد النيابه العامه حقها في اقامة الدعوى العامه بخصوص قطعة الارض رقم ١١٢ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية سنيريا فيما بعد .

٢. ادانة المتهم الثاني مرشد عبدالرزاق ابـو حجله بالتهمه المنسوبة اليه والحكم عليه بالاعدام شنقا ومصادرة امواله المنقوله وغير المنقوله عملا باحكام المادة ٤/أ من قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣م

٣. ادانة المتهم الثالث احمد محمود عوده الملقب ــ احمد عرار ــ بالتهمة المنسوبة اليه والحكم عليــه بالاعدام شنقا ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة عملا باحكام المادة ٤/أ من قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٤. يعتبر بيع قطعة الارض رقم ١١٣ من حوض رقم ٦ من اراضي قرية سنيريا الـى شركة همينوتـــا الاسرائيلية باطلا بطلانا مطلقا وتعتبر ملكا للخزينة عملا باحكام المادة ٣/أ من قانون منع بيع العقار للعدو .

وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩ سادق مجلس الوزراء على قرار الحكم المذكور اعلاه .

محكمة الجمارك البدائية
تبليـــغ القـرار والحكـم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريســـات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

أسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينه شركة بترا اونكس بواسطة سعيد يونس ــ مثلث الكلية العلمية الاسلامية ــ بجانب فندق شبرد .

تهمة التصرف بالبضاعة لغير الغاية المستوردة من اجلها خلافا لاحكام المادة ٢٢٩ من قانون الجمارك رقـم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنينه التي تقرر اجراء محاكمتها غيابيا تليـت لائحة الاتهام وقدم مدعي عام الجمارك البينات وهــي بيان ضبط المهربات رقم ٨٠٦٢٦٧ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٧م وورقة الضبط ومجموعة من الاوراق والمعاملتين الجمركيتين رقم ٥٣٦٣/٨٢٩٣/ت سوريا تاريخ ١٩٧٩/٧/٣٠ ورقم ٦٦٥١/١٦٠٣/ع لبنان تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٦ المبرزه جميعا من ن/١ لغاية ن/٤ وقدم الشهود مراد موسى مضاعين وشاهر موسى حتر وترجمة الوثائق التي باللغة الاجنبية وختم البينة وطلت ادانة الظنينه وتحديد مجهازاتهـــا وفقا للقانـــون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــــةوالبينات المقدمة فيها انه لدى الكشف على مصنع شركة بترا اونكس لانتاج الرخام من قبل موظفي دائرة الجمارك تبين لهم ان الظنينه قامت بالتصرف ببعض المواد التـــي استوردتها على اساس معفاه من الرسوم الجمركية وفقالقانون تشجيع الاستثمار كما هو واضح من تقرير الكشف مبرز ن/٣ وعلى اثر ذلك قامت الجهات المختصة بدائرةالجمارك بتنظيم ضبط المهربات رقم ٨٠٦٢٦٧ مبرز ن/١ بحق الظنينة وقد بلغت قيمة البضاعة المتصرف بهـــامبلغ ١٢٨١٩٠ دينار كما هو واضح من لائحة الاتهام .

وحيث تقنع المحكمة من بينات النيابة ارتكاب الظنينةللتهمة المسندة اليها وهي التصرف ببضائع معفـــاة من الرسوم الجمركية لغير الغاية المستوردة من اجلهـــــالذلك تقرر المحكمةادانة الظنينة وعملا باحكام المادة ١٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم عليهـــابالغرامة خمسين دينار والرسوم .

وعملا بالفقرتين ب،ج من المادة المذكورة اعـــــلاهتغريمها مبلغ مائة وثمانية وعشرين الفا ومائة وتسعين دينار كغرامة جمركية وهي تساوي القيمة وكذلك مبلغمائة وثمانية وعشرين الفا ومائة وتسعين دينارا بـــــدل مصادرة .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر بتاريخ : ١٩٨٦/١١/١٨ م .

تبليغ القــرار والحكـم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود موده والعضوالسيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريســـــات الماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينين :ـــ

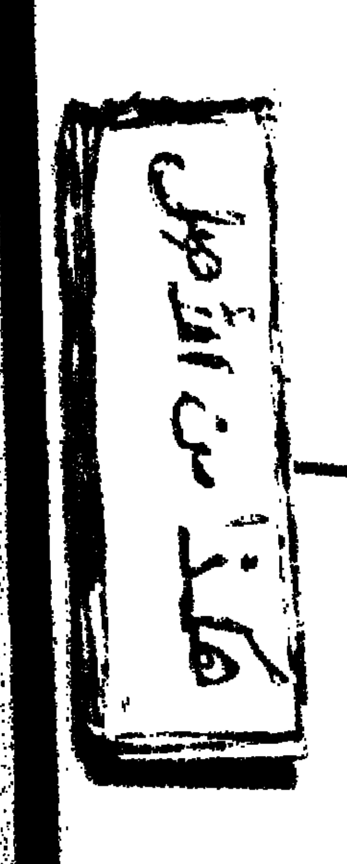
١ . حسان صبح وريور ــ من الزعتري ــ المفرق .

٢ ــ شركة الصناعات والكبريت الاردنية المساهمـــــةالعامة المحدودة ــ الزرقاء ــ قرب الكلية العسكريـــــة الملكية .

تهمة تهريب كبريت من الرسوم خلافا لاحكام المادة٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيل الظنينه شركة الصناعات المحامي ياســـر سنقرط وغياب الظنين تليت لائحة الاتهام وسئل وكيل الظنينـــهعن التهمة المسنده لموكلته فاجاب انها غير مذنبة قدم ممثل النيابة الجمركية البينات وهي بيان ضبط المهربات رقـــم١٠٢٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٧/٤ وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبرزات من ن/١ لغاية ن/٣ وقـــــدم الشاهدين مصلح الطراونه وسليمان وشاح وختم البينة ثم افهم وكيل الظنينه نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائيةفيما اذا كانت موكلته ترغب اعطاء افادة او لديها بينات دفاع فقدم ممثل الظنينه نبيل جويحان افادة دفاعية من الظنينه وقدم وكيلها الكتابين المبرزين د/١ ، د/٢وختم البينة ثم قدم ممثل النيابة الجمركية مرافعة خطيـــــــةطلب فيها ادانه الظنينه بينما قدم وكيل الظنينه مرافعة خطية طلب فيها براءة مكلتـــــــه .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــــةوالبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك نظمت بيان ضبط المهربات رقم ١٠٢٢٠ بتاريخ ٨٥/٧/٤حيث تبين ان الظنينين قاما بالتصرف وتهريب كمية مـــن الكبريت معده للتصدير الى العراق من اصل البيـــــانالصادر رقم ٤٧/ص العراق تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨ وقد بلغت الكمية المتصرف بها ٢٦٥ كرتونة سعة الكرتونه الفعلية كبريت ثم ضبط ١٥٩ كرتونه في منزل الظنين حسان والباقي لم يضبط وقد بلغت قيمة الكمية المتصرف بهـــــاالف ومائة دينار كما هو واضح من لائحة الاتهام .



والمحكمة من استعراض كافة البينات المقدمـــــةتجد ان الظنينه قامت بتنظيم بيان الصادر رقم ٤٧/ص العراق تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨ حسب الاصول وذلك من اجل تصدير كمية الفين وخمسمائة كرتونة كبريـــت الى العراق وحملت الكمية بالسيارة الكويتية رقم ٦٩٩٦ـ كويت الذي يقودها الظنين حسان صبح بعد ان يتم وضع الرصاص الجمركي حسب الاصول ولدى سفـــر السائق بالحمولة الى العراق وبالقرب من المفرق قـــام الظنين صبح بتنزيل كمية٢٦٥ كرتونه من السيارة ووضعهافي بيته في منطقة المفرق دون علم اصحاب الشركة مالكـــة الكبريت وفي الطريق بالاراضي العراقية حصـــــــــلحادث حريـــق للسيارة نتيجـــة اصطدامهـــا وبعـــــد الكشف والتحقيق من قبل السلطات العراقية المختصـــةتبين ان الحمولة فقط ٢٢٣٥ كرتونة ولدى تفتيش بيت الظنين حسان تم ضبط مائة وتسعة وخمسين كرتونــــهواعترف انه تصرف بالباقي عند التحقيق معه مـــن قبـــل رجال الجمارك .

اما بالنسبة الى الظنينه شركة الصناعات والكبريت الاردنية لم يرد في البينات انها على علم بما قام به سائق السيارة من شركة الكبريت او انها شريك معه بهذه العملية وان الظنينه قامت بتنظيم بيان الصادر حسب الاصول وخرجت السيارة محملة بالكمية وقد تم وضع الرصاص الجمركي عليها من قبل موظفي الجمارك لذلك وحيث لم يرد من الادلة ما يثبت ارتكاب الظنينه للتهمة المسنده اليهاتقرر المحكمة عملا باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية اعلان براءتهـــــا .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنين حسان صبح للتهمة المسندة اليه لذلك تقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائة فلس او كسورهاوعملا بالفقرتين ب/٢ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تقرر المحكمة تغريم الظنين حسان مبلغ الفين ومائتين دينـــار ٢٢٠٠ كغرامة جمركية وهي مثلي القيمة مع مصـــــادرة البضاعة المضبوطة ومبلغ اربعمائة واربعين دينار بـــدلمصادرة عن الكمية التي لم تضبط مع مصادرة السيارة رقم ٦٩٩٦ ـــ كويت واسطة النقل . قرارا وجاهيا بحق الظنينه شركة الصناعات والكبريت قابلا للاستئنـــــاف وغيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف بحق الظنين حسان .

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم محمد منير محمد ابو اجحيشه من الخليلوسكان الزرقاء الجبل الابيض ومجهول محل الاقامة ،

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام منذ تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليـك وهي استعمال مزور مع العلم خلافا لاحكام المادة ٢٦١بدلالة المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات ، واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطه العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية وتكاليف كـــل شخص عن محل وجودك ان يخبر عنه .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره تبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

قرار صدر في ١٩٨٧/٣/١٠

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قــرار امهال

صادر عن محكمة جنايات العقبة

الى المتهمين : ياسر محمود عبدالعزيز وخالد امين توفيق وسامي مصطفى ايوب ، مجهولي مكان الاقامة وفارين من وجه العدالــــــه .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الـــــى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن جناية السرقة الموصوفه خلافا لاحكام المادة ٤٠٤/١ من قانون العقوبات .

وفي حالة عدم التسليم خلال المدة المذكوره ستعتبرون فارين من وجه العداله وتوضع امـــوالكم تحـــت ادارة الحكومة وتمنعون من التصرف بها وانني اخول كل فـــردمن افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصــــه .

رئيس محكمة جنايات العقبه

محمد المحاميد

قـــــرار امهـــال

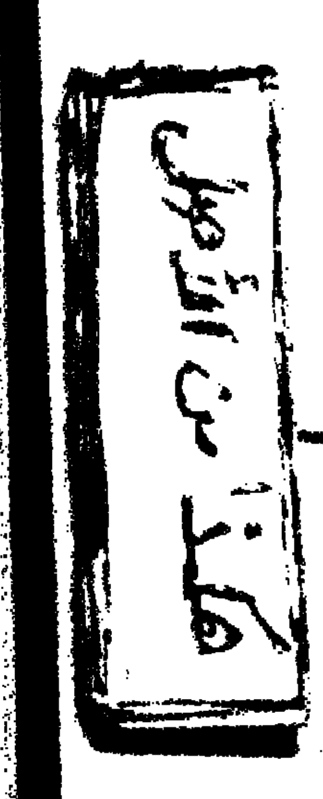
الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية		التهمة
جميله قاسم موسى (سوريه الجنسية)	٨٧/١٠٤	جنايه	الشروع بالسرقة
فاطمة مصطفى علي « «	«	«	« «
ابراهيم يوسف صالح هاكج	٨٦/٣٢٨	«	التزوير بالاشتراك واستعمال مزور
محمد عدنان ابو عجلان	٨٧/٨٢	«	السرقة بالاشتراك
امجد احمد قاسم عمر	٨٧/٩١	«	التزوير واستعمال مزور

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان



قــرار امهــال

صادر عن محكمـــة جنايات المفرق

الى المتهم : ابو الفتوح عطيه احمد ــ مصـــــري الجنسية من سوهاج ــ عمره ٢٢ سنة فار من وجـــــه العدالة . عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم احداث عاهة دائمة للمشتكي رياض خلافا لاحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات . وامر كل فرد من افراد الضابطــــــه العدلية بالقاء القبض عليه وجلبه لمحكمة جنايات المفرق وعلى كل من يعلم بمكان وجوده ان يخبر السلطـــــات المختصة بذلك . واذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك يعتبـــر باطلا .

رئيس محكمة جنايات المفرق

محمد العقله

ورقــة اخبــار

صادرة من دائرة اجراء عمان

يجب على المذكورين بادناه ان ان يؤدوا في ظرف اسبوع من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية الى دائرة اجراء عمان المبالغ المبينة ازاء سم كل منهـــم والمحكوم بها واذا انقضت المدة المذكورة ولم تادوا الدين المذكور او لم تبينوا تسوية التاديه فتضطر دائرة الاجراء المباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقكم .

مامور اجراء عمان

المحكوم عليه	المحكوم به فلس	دينار
نافذ مصطفى حســـن البيـــــاري	١٥٠	٠٢٥٠
محمـــــد حسن ابـــو شاويــــــش	٠٠٠	٠٣٣٠
نعيم محمد محمـــود المجلونـــــي واحمد محمود مصلـــح العجلونـــــي	٩٤٦	٥٠٤٥
احمـــــد محمـــــد الصفـــــدي	٥٠٠	٠٥١٦
احمـــــد علـــــي عـــــــوده وتيسير احمد علـــــــي عـــوده	٩٠٠	٠٠٢٩
محمد نمـــر احمد الكـــــــــردي	٧٠٠	٠٠٣٠
ضيف الله عـــــواد سليمــــــان	٢٠٠	٠٠٠٦
مقبـــــل سليـــــم دحابـــــره	٨٠٠	٠٠١٩
محمـــــد احمـــــد عثمـــــان	١٠٠	٠٠١٩

ورقـــة الاخبار

صادرة من قبل دائـــرة اجراء اربد

اسم المحكوم عليه ومحل اقامتـــــــــــــه :توفيق محمد يوسف من اربد ومجهول مكان الاقامـــــة يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولـــــة مبلـــــــغ ٢٢ دينار و ٧٩٠ فلس المحكوم به واذا انقضت هـــذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التاديـــة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونيا بحقك .

مامور اجراء اربد

ورقـــة الاخبار

صادرة من قبل دائـــرة اجراء اربد

اسم المحكوم عليه ومحل اقامتـــــــــــه : محمد سليمان علي محمد مفلح من ام القطين اصـــــــلا يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولـــــة مبلـــــــغ ١٢ دينار و ٢٠٠ فلس المحكوم به واذا انقضت هـــذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التاديـــة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونيا بحقك .

مامور اجراء اربد

ورقـــة اخبار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين خالد محمد عبدالرحمن مجهول مكان الاقامـــة قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة خمسة ايـــــام لعدم تادية الدين البالغ ٥ دنانير و ٩٣٥ فلس والرسوم الى دائنك السيد خزينة الدولة فاذا لم تؤد الديـــــن او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانـــــون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء اربد

ورقـــة اخبار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين خليل ابراهيم صالح الخوري مجهول مكـــان الاقامة قررت رئاسة اجراء اربد حبسك شهرين لعدم تادية الدين البالغ قدره ١٥٩ دينـــــــار و ٨٠٠ فلس الى دائنك السيد خزينة الدولة فاذا لم تؤد الديـــــن او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانـــــون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء اربد

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة جنايات اربد

المشتكي : الحق العام .

الظنين : عمر حسن حسين ــ مصري الجنسية ــ فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم ١ ــ التزوير ٢ ــ استعمال مزور مع العلم . المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٧/٢/٢٨ الحكم بوضع المجـــــرم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات مع الرسوم البالغة ١٥ دينارا و ٨٤٠ فلسا . حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة

مذكرة دعـــــوى ثانية

ــ اخطـــار ــ

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمود محمد عبدالفتاح سلهوب مجهول مكان الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع ١٩٨٧/٤/٢٥ م الساعة التاسعة للنظر في الدعوى التي اقامها عليـــك النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر فـــي الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهـــــي .

مذكـــــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصـــول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
مصدق عبد الحميد لبيب القاسم /مجهول مكان الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩٨٧/٥/٤	٨ صباحاً	الجزئيه
سعيد سالم محمد طه/مجهول مكان الاقامة	صلح جزاء دير علا	١٩٨٧/٤/٣٠	«	شيك بدون رصيد
سعد عطا رشيد عبد الواحد	صلح جزاء السلط	١٩٨٧/٥/١٦	«	جزائية

تبليغ احكام جزائيه

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
نور الدين محمد حمدان	الحبس ستة اشهر وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
احمد عبد الله أبو القاسم	غرامة اربعين دينار والرسوم
جمال عبد الرحيم شحاده	الحبس اسبوعين والرسوم
علان عبد الرحيم شحاده	الحبس اسبوعين والرسوم
تغريد حسين محمد ابراهيم	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد صبحي عبد السلام الظاهر	الحبس اسبوعين والرسوم
عمر محمد عيسى موسى	الحبس اسبوعين والرسوم
راغب موسى الغرباوي	الحبس اسبوعين والرسوم
محمود احمد سلمان	الحبس اسبوعين والرسوم
عطيات محمد عبد السلام	الحبس اسبوعين والرسوم
خميس خليفه سالم اللوزي	الحبس اسبوعين والرسوم
حسنه اسماعيل عبد الله	الحبس اسبوعين والرسوم
بدريه علي عبد الله	الحبس اسبوعين والرسوم
نظمي عبد المحسن صافي	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد هندي	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد يعقوب زكريا	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد عثمان	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل حنا المعدي	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد خميس الزنانيري	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
منعم مصطفى محمود حسن	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد ذيب محمد علي	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
زهدي سعد مصطفى	الحبس عشرة أيام وغرامة عشرين دينار والرسوم
جميل فريد سليم	الحبس شهر وغرامة عشرين دينار والرسوم
بكسنت سنغ خوما	الحبس شهر والرسوم وغرامة ضعف رسم الاقامة ودينارين عن كل شهر من اشهر التجاوز
اكشجر سنغ موماسنغ	الحبس شهر والرسوم وغرامة ضعف رسم الاقامة ودينارين عن كل شهر من اشهر التجاوز
شومان محمد ذيب	الحبس شهر ونصف والرسوم
درويش احمد مصطفى	الحبس اربعة أيام والرسوم
محمد راتب حسين علي	غرامة مائة دينار والرسوم
سليمان راجي فرح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سلمان مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان صالح اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كرشند راجادوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايفه علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصلح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
مجدي نعيم عبد السلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم عامر خليل سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد الحلواني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصلح محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل يعقوب شكري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهال خليل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبد العزيز عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد درويش عطوه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سليمان عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عبد الحافظ ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض سليم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حامد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل سعيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح موسى صالح اسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض حنا	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرحمن عبدالعزيز خير الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
فؤاد عياد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سعد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
فواز محمد صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
فيصل سليمان حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
شوقي عبد الكريم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف سليمان عبد الغني	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح محمد سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ابراهيم مفلح عبد الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
خيرية محمود عبد الحميد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
عليان محمد القاسم	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
محمد عبد الكريم الشوبكي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
خليل عبد القادر عبد احمد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
سيمون سليم حبش	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
محمد نديم بيبرس	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
خضر احمد عمر	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
حليم اسعد نوفل	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
زياد يوسف عثمان يوسف	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
عبد الحفيظ احمد العربي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم مع ازالة البناء المخالف
سليمان ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
مأمون اسماعيل حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد احمد اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي عبد الرحمن عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز خليل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رباح عبد السميع عبد الرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير محمود فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير محمود فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نسيم عثمان محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود الدرنخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفة مكازي قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد سليم علي قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فضل ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير خليف علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حرب مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى موسى حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمران صدق شموط	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله عبد الكريم نويران	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود خليل حجازي	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عمر موسى محمد	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسن محمد علي	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حسن مساعدة	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
غازي صبحي سعد النمر	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ممدوح قاسم عزيزان	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف حسن خليل	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
زياد ابراهيم النوباني	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
وليد عبد الرحمن صالح	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسن عزات احمد طلال	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
خالد ابراهيم النجداوي	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الله عبد الكريم نويران	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عواد موسى حسين	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد شكري القدومي	حبسه سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
حازم شحراوي سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض اكرم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم جودت مصطفى دعاس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظير عبد الله ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عطاالله عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن محمود ابو عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عوض الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خلدون خالد حافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وديع مرجي مفلح وشريكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال جريس خليل الصايغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي البكار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سايمون يورن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين هاشم عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف خليل عبده عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه حسين عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد السلام مزلوه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد زياد فوزي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عدنان خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبر علي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي حامد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غيث هاني غنما	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انمار عدنان ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد توفيق يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
برهان واصف التمام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن موسى عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عبد الكريم فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم عيد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاكوب نيكريمون يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جواد سكريه ورني ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رباح عبد السميع عبد الرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نافذ محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سامي الشمايلة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سليم صوالحه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مراد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مشهور حديثه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عودة محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد الرحمن منيزل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيضن مظهر عناب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحليم مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سعيد الحوراني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عدنان خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليف شحادة محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

أسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حاتم مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد سليمان السعيدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرزوق يوسف مرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عزت علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن عمر قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبد المعطي عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد حلمي مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل سليمان الادهم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ياسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مشهور درويش الشهنون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سلامه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل خليل نوفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عدنان عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح حسن حسين اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان فالح محمد العبدللات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مالك بسام محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد سلامه جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم العليق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان وليد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد عيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي سعدات اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فنخير فارس الكنيعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم شحاده علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ذياب سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وشيانو يونيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سائد محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن بادي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي حامد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشدي اسماعيل قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دعاء جمال الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

أسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالسلام جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم ياسين الشريف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر عبدالجابر يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام هشام محمد كمال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلاح محمد عبدالهادي اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالجبار احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف فندي جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف مسعود رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عمر علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان علي شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي حامد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي سالم اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض حسين فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فلاح الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فائق ابراهيم شبطه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان الفراري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر فهد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد سلامه فراج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسنين عثمان العبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن علي جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالحميد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن أحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر سعيد محمد عمير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليم احمد النجار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل سامي مثقال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نهار سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور سليمان داوود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بخيت درويش درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد محمد جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيد ماجد اسعد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
انيان احمد بطوخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالكريم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالحميد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالحميد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالحميد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عيد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام احمد عزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين ابو حمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير محمد عبد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف‌الله جمعه راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب مصطفى عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رشيد الجيوسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح حسن اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال حامد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وسيم صلاح الدين اسحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام فؤاد الشافعي	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طلال احمد علي الحوامده	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبداللطيف يوسف جراد	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مازن محمد تيسير منصور	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن عبد الله قبلان	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن عبد الله قبلان	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
شفيق محمد حتامله	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالجابر عمر جابر	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد نهاد محمد شرف	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
زياد ابو ردن	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
وديع فرح اسعد سويدان	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد فواز القباني	حبسه سنة والزسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد باقر الباقر	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سامي فهد سليم الخطيب	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود احمد محمد الدريني	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
تيسير احمد محمود جبر	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ماجد داوود عادل	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد سلمان احمد مبارك	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد علي سالم السيد	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
زينب اسحق البدارين	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد خليل قرش	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خميس البيطار	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ناصر موسى الكايد	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عناد سليم صالح	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف جاسر اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايز عبدالمهدي عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
هارون حسين موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احسان محمد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حجازي محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد عيسى بادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمد العسكري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعمان شكري مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب وليد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبود نافع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سليمان نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد وليد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد عبدالعزيز عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبده عامر	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي مصطفى حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
كامل طالب سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد سالم يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود احمد تيسير	غرامة عشرين دينار والرسوم
ايمن سليمان دخيل الزين	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد الصبوري	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد الفيوب	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناصر احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عبداللطيف	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سيد جو سيبحرا	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الله محمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
المهندس اياد محمد الشرفان	غرامة عشرين دينار والرسوم
زيد عبد مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
كريكور هاكوب كريكور	غرامة عشرين دينار والرسوم
مروان صالح محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم سليمان ناجي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالوهاب سعيد الفويرب	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى موسى حامد	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح ابراهيم صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عباس محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
رياض شكري بطرس	غرامة عشرين دينار والرسوم
عماد اسماعيل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض موسى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عثمان اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
منير نمر عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر لطفي محمد النمروطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
اكرم احمد الرفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن خليل محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود راشد دسمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود متروك شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال ذياب طعم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايناس حسام حافظ	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
جهاد عبدالله الصفدي	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد توفيق احمد عوض	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خميس العموف	غرامة عشرين دينار والرسوم
هشام توفيق وفا الدجاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال صالح اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمود عميره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاكم محمد حمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام خيرالدين صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي ابراهيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر محمد خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير صبري داوود عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قلاب بسام خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالسلام علي عربات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم موسى سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عقله ربحه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح عطا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف حامد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد طلب زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف شمس الدين عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد عبد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان رامي فرح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اشرف صلاح ابراهيم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبدالله مصطفى مطر	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
خليل حسين عرفات	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
ممدوح يوسف محمد التركي	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم عبد عوده	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
نايفه عطيه	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
فارس سعد حسن	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
اسماعيل عبدالرحمن اسماعيل	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد خير رشاد عمر	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سالم عبدالله حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن حسين ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمود مصطفى محمود	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ماجد محمد يوسف	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد احمد محمد عبدالعزيز	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ماجد احمد صقر	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبدالله لافي عبدالله	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فهد نهار هلال	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سهيل عيد احمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد محمد خليفه	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ابراهيم موسى عيد ابراهيم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فوزي سادق حسين	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد اسماعيل كريم انهار	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
حسن احمد محمود	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مدالله احمد ابراهيم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
صبري سالم محمد الزبن	غرامة ١٠ دنانير والرسوم مع ازالة البناء المخالف
حسن عبدالحميد محمد ابو جابر	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال موسى عثمان ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
مدير شركة شحاتيت	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
زهير الاشقر	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شعلان حمدي الانيس ابو الراغب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سالم نزال	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مدير المؤسسة العامة لتصنيع البلاستيك	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد سالم عكور	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فوزي علي مصطفى	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبدالغني احمد السعيد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عمر الحصري	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شركة المهندس وائل المصري	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مدير معرض العوضي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شركة كوسبتيان مانفيلو	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مصطفى الكيلاني	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
داوود عبدالنبي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نصر جورج عصفور	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يحيى خلف فايز العبادي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
هشام شعبان حسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسني زهير يوسف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جمال عبدالله عبدالفتاح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سامر سعدون فهد الفايز	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نصري ابراهيم عبدالهادي	غرامة خمسة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
موسى حسين مواسي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نصري احمد ضيفالله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود نعمان النعمان سليمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خليل عبدالرحمن ابراهيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نايف عبدالله القيسي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمد مصطفى هلال	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد حسين ابو السعود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
زريفه يوسف عطيه عليان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ياسر علي سليم الشريف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
المهندس محمد حماد القطاميه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يونغ سيونغ جان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يسرى محمود محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جهاد غالب صبح الروابده	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
خليل علي عبدالعزيز حسن	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
عماد عبدالفتاح محمد محمود	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
رجب خميس عبدالمنصف	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
كمال كامل العباس	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
غسان محمد بهاء الدين	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
فؤاد يعقوب زكريا	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
نارت جمال نوح	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
فؤاد عثمان احمد	حبسه ٣ شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
صبري محمد سالم	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
توفيق محمد موسى ابو كف	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
حسن عبدالله محمود	حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
بسام مصطفى الحجاوي	حبسه ٣ شهور وغرامة ٥ دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان بحق المذكورين بادناه ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
زياد ابراهيم خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حماد	غرامة عشرين دينار والرسوم
تارلنو تشنغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد علي عودة	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد المهدى عقلة حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد المهدي عقله حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هويدي محمد السوري	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير مفلح عقيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عبد الرحمن عايش	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مصطفى محمد مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سعد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى عبد الله اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
توفيق محمد سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عبد الرحمن عايش	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عودة سعيد محمد	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمود مزتوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد علي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمد عليان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الرحيم احمد محمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
داود موسى عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
العربي سومي ايوب هاشم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد شحدة مراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عارف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف عبد الفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عطاالله ضيفان	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
لافي سويلم فراج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمود العبد عامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزمي حمد عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي غزاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نجم احمد السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز محمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود موسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالغني محمد ابو حليمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عثمان ابراهيم	رد الاعتراض وتغريمه عشرين دينار والرسوم
محمد موسى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال كامل احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد توفيق احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد مبارك سليمان	حبسه شهر والرسوم وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
صابر عبد الحافظ ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي مصري الجنسه	غرامة عشرين دينار والرسوم
جميل داود امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدر عبد الله علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عوده محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمود عباس العزة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود ارتيمان مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحليم كامل عبد الحليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
مد الله صياح رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صالح عدوان المراعية	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عطاالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عتوم حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان الحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمود حجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن اسماعيل حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم اسماعيل السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي غالب اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز راجح جودة الكافي	غرامة عشرين دينار والرسوم
وائل احمد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدلي عبد الفتاح محمد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
بسام شانع عبد ربه	غرامة مائة وعشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد ذيب زميتر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل عبد السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد الدين راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مبروك احمد مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام فارس يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسين علي يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسين عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نعمه زاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد عبد القادر الرواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح خليل يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وصفي ابراهيم عبدالله البدور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لافي فلاح حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد يعقوب	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي حسن عبد القادر حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل عبد القادر عبد الرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبد الوهاب كمال	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عوده مراجفة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى صبحي البداوعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى دعاس	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
تيسير محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير عبد الرحمن عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد حسن المحمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف هلال رشيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منذر جبريل يعقوب	غرامة عشرين دينار والرسوم
شحادة احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صايل عبد الله محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد رجا سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الهادي عبد المهدي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صايل عبد الله محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد اسعد خير الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نافذ زكريا محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سيف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
فتحي احمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي حسن عبد المجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة عبر الشرق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الرحمن سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
نعمان عبد المعطي عبد الفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حمدان احمد يسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داوود موسى عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى احمد الجوهري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل يوسف مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمود احمد الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب حسن حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد المعطي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر ماجد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه عبد الحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد سليمان المريات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل سليمان ابو خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه عطيه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل سليمان حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى لافي عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزار حسين ابراهيم سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين عبد الرحمن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد المبيضين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دودلف نايل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل علي مخمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
باسم رضا عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان بهجت سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجح عادل عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد خضر علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس حسن سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حسين قسيم الشرعة	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر امين عبد الحميد	غرامة عشرين دينار والرسوم
كمال المصري محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال احمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز فاضل محسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمد احمد الخليفات	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبد الله محمد	غرامة اربعين دينار والرسوم
خالد احمد محمد الشيخ	غرامة عشرين دينار والرسوم
اكرم عمر احمد مرشيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الوهاب احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عواد سليمان عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبد القادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اركيبر الغريب مغربي الجنسية	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الفتاح امين حمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فتحي محمود عبد الرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد محمد صقر حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
مشعل محمد محمود مشعل	غرامة عشرين دينار والرسوم
شحادة خالد عبد الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
شاهر سالم محمد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان انور محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
فلاح مبارك عقيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
منان عبد الرحمن عيسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
بسام محمد سليمان خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسني عبد الفتاح حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
قاسم سعيد محمد شارفة	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي غالب اسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
تيسيرزكي محمد عبد الهادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
جاسر يوسف احمد عبد الرحمن	فرامة عشرين دينار والرسوم
محمد فضل محمود محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يحيي عبد الكريم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبد العزيز محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد زيدان علي مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
داود موسى عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم راشد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدان علي سعدان	فرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبد القادر أحمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل عيسى أحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد محمود حسين عليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود رشيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محي الدين سليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي حسين عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن عبد الحفيظ ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان ميخائيل حدادين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد سليمان عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الرحمن فؤاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثاني عبد الله عواد الخريشاء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس محمد صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال محمد سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر محمد زهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين الحجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي للنقل والتجارة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ادريس الزيبق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صابر علي يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد طاهر اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عوض خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال الدين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر سموره عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الفتاح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شيرقان سداره نابعه الجفر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمود عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده علي خليل المتاجعه	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
مؤسسة عليمات للمقاولات	غرامة عشرين دينار والرسوم
لافي سويلم فراج	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد جزوري	غرامة عشرين دينار والرسوم
عثمان صياح علي ابو العز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد عبد الرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم محمود سالم	فرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر خلف مسلم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
لطفي قاسم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان يوسف عيسى	فرامة عشرة دنانير والرسوم